Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A source-order reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Source Book 3 of 79: Al-Durrat al-Munifah — Hanafi treatise

الدرة المنيفة على مذهب الإمام أبي حنيفة

PREFACE FOR VOLUME 1

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a chronological source index of Hanafi fiqh rulings, arranged by the original matn texts from which the material was taken. Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant fiqh rulings in their original source context.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by original fiqh matn texts, so that the reader can navigate the material source-by-source. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the index or source entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This companion volume is arranged by source work, not by the cross-book reference index. Within each source work, entries are grouped by the generated Kitab and Bab structure, while entries inside each Bab preserve their source page/chunk order. This lets the reader move through one work at a time while still benefiting from clean Mas'alah labels and Kitab/Bab/topic breadcrumbs.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by a clean clickable source citation and a compact English-only index breadcrumb, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through a short master table of source works at the front, a detailed local table of contents before each source work, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Source Works

This front table is intentionally short: it links only to each source work. Each source work then begins with its own detailed local contents page.

Al–Durrat al–Munifah 7

Register of Source Works 248

Source-Order Reference Body

SOURCE BOOK 14907

الدرة المنيفة على مذهب الإمام أبي حنيفة

Al-Durrat al-Munifah

Scholar/compiler: Hanafi treatise | book_id: 14907 | entries in this PDF section: 183 | source pages: 63

Contents of Al-Durrat al-Munifah

The entries below are clickable and cover this source work only: Kitab sections first, then their Bab sections.

Kitab 1 – Kitab al-Taharah (Purification) 13

Bab 1 – The Chapter on Waters 14

Bab 2 – The Chapter on Wells 17

Bab 3 – The Chapter on Leftover Water (Su'r) 20

Bab 4 – The Chapter on Vessels 22

Bab 5 – The Chapter on Cleansing and Etiquettes of Relieving Oneself 24

Bab 6 – The Chapter on Ablution 28

Bab 7 – The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' 32

Bab 8 – The Chapter on Nullifiers of Wudu' 36

Bab 9 – The Chapter on Wiping over Leather Socks 46

Bab 10 – The Chapter on Wiping over Bandages 48

Bab 11 – The Chapter on Ritual Bathing 50

Bab 14 – The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) 53

Bab 17 – The Chapter on Menstruation 59

Bab 19 – The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding 61

Bab 20 – The Chapter on Impurities 63

Bab 21 – The Chapter on Purifying Impurities 66

Bab 24 – The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of Ablution . . 71

Bab 29 – The Chapter on Removal of Impurities 73

Kitab 2 – Kitab al–Salah (Prayer) 75

Bab 2 – The Chapter on Disliked Times for Prayer 76

Bab 3 – The Chapter on the Adhan and Iqamah 78

Bab 5 – The Chapter on Covering the Nakedness 81

Bab 6 – The Chapter on Facing the Qiblah 84

Bab 7 – The Chapter on Intention 86

Bab 9 – The Chapter on the Description of Prayer 88

Bab 10 – The Chapter on Recitation 93

Bab 11 – The Chapter on the Errors of the Reciter 99

Bab 13 – The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of Prayer . . . 103

Bab 15 – The Chapter on Disliked Matters in Prayer 106

Bab 16 – The Chapter on Congregational Prayer 109

Bab 17 – The Chapter on Leading the Prayer 111

Bab 18 – The Chapter on the Latecomer and the One Left Behind . 114

Bab 20 – The Chapter on Appointing a Replacement Imam 117

Bab 21 – The Chapter on Witr 121

Bab 22 – The Chapter on Supererogatory Prayers 124

Bab 24 – The Chapter on Catching the Obligatory Prayer 127

Bab 25 – The Chapter on Making Up Missed Prayers 129

Bab 26 – The Chapter on the Prostration of Forgetfulness 131

Bab 28 – The Chapter on Prostration of Recitation 134

Bab 29 – The Chapter on the Prayer of the Sick 137

Bab 30 – The Chapter on the Prayer of the Traveler 139

Bab 32 – The Chapter on Friday Prayer 141

Bab 33 – The Chapter on the Two Eid Prayers 144

Bab 35 – The Chapter on the Eclipse Prayer 147

Bab 36 – The Chapter on the Prayer for Rain 149

Bab 37 – The Chapter on the Prayer of Fear 151

Bab 44 – The Chapter on Voluntary and Supererogatory Prayers . 153

Kitab 3 – Kitab al–Zakah (Zakat) 155

Bab 1 – The Chapter on the Conditions for the Obligation of Zakat 156

Bab 6 – The Chapter on Zakat of Gold and Silver 158

Bab 9 – The Chapter on Tithes and Land Tax 160

Bab 11 – The Chapter on Payment and Advance Discharge of Zakat 162

Bab 12 – The Chapter on the Recipients of Zakat 164

Bab 13 – The Chapter on Sadaqat al–Fitr 166

Bab 17 – The Chapter on Zakat of Livestock 168

Kitab 4 – Kitab al–Sawm (Fasting) 171

Bab 1 – The Chapter on the Obligation and Conditions of Fasting . 172

Bab 2 – The Chapter on What Invalidates the Fast 175

Bab 3 – The Chapter on What Requires Make–Up but Not Expiation 177

Bab 4 – The Chapter on What Requires Both Make–Up and Expiation 180

Bab 5 – The Chapter on Fasting of the Traveler and the Sick 183

Bab 6 – The Chapter on Spiritual Retreat (I'tikaf) 186

Bab 8 – The Chapter on Voluntary Fasting 188

Bab 9 – The Chapter on Making Up Ramadan 192

Bab 10 – The Chapter on Expiation for Breaking the Fast 195

Bab 14 – The Chapter on Invalidators of Fasting 197

Bab 21 – The Chapter on the Six Days of Shawwal 199

Bab 23 – The Chapter on the Rulings of Invalidators 201

Kitab 20 – Kitab al–Ayman (Oaths) 203

Bab 1 – The Chapter on Oaths and Their Types 204

Kitab 69 – Kitab al–At'ima wa al–Ashriba (Foods and Drinks) 207

Bab 6 – The Chapter on Foods in Necessity 208

Bab 11 – The Chapter on Etiquettes of Eating 210

Bab 18 – The Chapter on Eating from Another's Property 212

Kitab 70 – Kitab al–Karahiyya (Disliked Matters) 214

Bab 5 – The Chapter on Disliked Matters in Clothing and Adornment 215

Bab 6 – The Chapter on Disliked Customs 222

Bab 9 – The Chapter on Disliked Matters in Speech and Conduct . 224

Bab 15 – The Chapter on Mosque Etiquette 229

Bab 16 – The Chapter on Disliked Matters in Marriage 231

Kitab 74 – Kitab al–Jana'iz (Funeral Rites) 233

Bab 3 – The Chapter on Washing and Shrouding 234

Bab 5 – The Chapter on Burial and Its Rulings 239

Bab 7 – The Chapter on the Martyr and His Rulings 241

Kitab – Kitab / Unclassified 244

KITAB 1

كتاب الطهارة

Kitab al-Taharah (Purification)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب المياه

The Chapter on Waters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on water purity and the use of mixed or used water for purification?

Al-Durrat al-Munifah, p. 9

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Definition and Types of Water for Purification

كذا في الدرر وصح نقل بلة عضو الى عضو اخر في الغسل اذا تقاطرت لافي الوضوء ثمن الماء الذي تغتسل به المراءة وتتوضأ على زوجها غنية كانت او فقيرة وقيل لايجب عليه كذا في فتح القدير ضل في المياة ويجوز الطهارة بماء السماء والابار والبحار والعيون وما ذيب من الثلج والبرد وبماء قصد تشميسه وان غير طاهر احدا واصافة اما اذا خالطه جامد طاهر كتراب او شنان او صابون او زعفران او فاكهة او ورق اشجار فما دام رقيقا سيا لايجوز الطهارة به والا فلا لان الضابط ان الماء اذا خالطه شيء طاهر جامد يعتبر فيه الرقة والسيلان انا لو اختلط بماء اخر فان وافقه في الاوصاف كالماء المستعمل اعتبر بالاجزاء فان كان المطلق اكثر يجوز بناء على القول بطهارة الماء المستعمل على الاصح وان كان المستعمل اكثر لايجوز وان خالفه في الاوصاف كاللبن مثلا يخالفه في اللون والطعم ان كان لونه وطعمه غالبا لو يحن الوضوء والاجازه اما ماء البيطح ونحوه يعتبر فيه الغلبة بالطعم كذا في الزيلعي والماء المقيد وهو كل ماء استخرج بالعلاج كماء الورد والقرع والقثاء وما اشبه ذلك فحكمه انه يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن لا الحكمية كذا الماء المستعمل في الاصح وهو كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة فيصير مستعملا بمجرد الانفصال وحكمه انه طاهر لامطهر وهو اختيار محقق وراء النهر وعليه الفتوى النجاسة اذا وقعت في الماء القليل الذي دون عش في عشرة نجسته ظهر لها اثر او لا وسواء وقعت في بئر واناء قليلة النجاسة كقطرة دم

او خمر او كثيرة اما اذا وقعت النجاسة في الكثير الذي قدر بعشر في عشر او كان جارياوهو مايعد جاريا وقيل مايذهب فانه لاتضره النجاسة الا اذا وجد لها طعم او لون او ريح الحوض الصغير الذي اربعه اذرع او اقل اذا تنجس ثم دخل فيه الماء وخرج منه طهر وان قل اذا كان الخروج حل دخول الماء لانه بمنزلة الماء الجاري لان النجاسة لاتستقر

BAB 2

باب الآبار

The Chapter on Wells

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How much water must be drawn from a well when an impurity falls into it?

Al-Durrat al-Munifah, p. 10

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Bucket Amounts for Different Animals

فصل في البير اذا اوقع في البئر نجاسة نوح جميع مافيها من الماء ان امكن وان لم يمكن نزح منها مائتا لو وجوبا وماية استحبابا وقيل ينزح قد رما فيها من الماء فيعوض الى راى رجلين لهما بصارة في الماء قال في الدرر وهو الاصح وان وقع فيها فادة وماتت او عصفورة وما قاربهما في الجنة نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وهو مايسع صاعا من الحب المعتدل ولو نزح بدلو عظيم مرة واحدة مقدار عشرين دلوا اجاز وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها اربعون دلوا الى ستين وان ماتت فيها شاة او كلب او دمى نزح جميع الماء ولو وقع اكثر من فادة فألى الاربع ينزح عشرون دلوا ولو خمسا فاربعون الى التسع ولو عشرا فجميع الماء ولو وقع فارتان كهيئة الدجاجة فاربعون وفي السنورين ينزح كلها كذا في الظهرية ولو وقع الكلب والخنزير

Mas'alah: What is the ruling on a well when an animal swells or decomposes in it?

Al-Durrat al-Munifah, p. 11

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Decomposition and Swelling of Carcasses

فيها نوحت وان انتفخ الحيوان او تفسخ نزح جميع الماء صغر الحيوان او كبره وان أنتفخ الحيوان ولم يذر منى وقع في البئر اعاد واصلوه ثلثة ايام ولياليها وان لم ينتفخ

اعادوا صلوة يوم وليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها واذا وقعت بعرة او بعرات في البئر من بعر الابلوالغنم فاخرجت قبل التفتت لو تتنجس البئر استحسانا وان كثر او تفتت تتنجس وان وقعت البعرة والبعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ول يبق لها اثر لم يتنجس اللبن ايضا

BAB 3

باب السؤر

The Chapter on Leftover Water (Su'r)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on leftover water (su'r) from humans, animals, and birds?

Al-Durrat al-Munifah, p. 11

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Definition and General Ruling on Su'r

وسؤر الادمي مطلقا جنبا او حائضا او نفسأ مسلما او كافرا والفرس وما يؤكل لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم كالذيب والاسد والفهد والنمر والقرد نجس وسؤر الهرة الدجاجة المخرة ويلحق بها الابل والبقر الجلالة وسؤر سواكن البيوت كالحية والفارة والوزغة وسباع الطير كالحدادة والغراب مكروه ويكره اكل مابقي من الفارة ولو اكلت الهرة الفارة ثم شربت على فورها يتنجس وعرق كل حيوان كسؤده الا الحمار فان عرقه طاهر وسؤر البغل والحمار مشكوك في الاصح يتوضأ به ويتيمم ان فقد ماء وأيا قدم صح

BAB 4

باب الآنية

The Chapter on Vessels

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when a pure vessel is mixed with a najis vessel?

Al-Durrat al-Munifah, p. 11

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Vessels > Mixed Pure and Impure Vessels

تنبيه اختلط اناء نجس باناء طاهر اختلاط مجاورة او كان الاغلب نجسا كاناء بين نجسين واناء واحد طاهر حكم بنجاسة الجميع فيهرقهما ولا يتحرى ويتيمم وان كان الاغلب طاهرا كاناء طاهرين واناء واحد نجس فانه يتحرى ويهرق ما غلب على ظنه نجاسة ويستعمل الانأين

BAB 5

باب الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة

The Chapter on Cleansing and Etiquettes of Relieving Oneself

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How should a person with paralyzed hands perform istinja and wudu?

Al-Durrat al-Munifah, p. 5

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Cleansing and Etiquettes of Relieving Oneself > Rulings on Istinja for the Sick or Incapacitated

وذكر ايضا عن ابي حفص لو شلت يده اليسرى فلم يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجه على الحائط ولا يدع الصلوةالمريض اذا كان له ابن او اخ وليس له امراة او جارية وعجز عن الوضوء يوضيه الابن او الاخ الا انه لايمس فرجه الا من يحل له وطئها ويسقط عنه الاستنجاد وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة أو اخت توضيها ويسقط عنها الاستنجاد انتهى

Mas'alah: What is the ruling on istinja (cleansing after relieving oneself) in Hanafi fiqh?

Al-Durrat al-Munifah, p. 18

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Cleansing and Etiquettes of Relieving Oneself > Rulings on Istinja with Water and Stones

فصل في الاستجاد هو مسح موضع النجو او غسله والنجو مايخرج من البطن سن الاستنجاد من

البول والغائط والمني والودي والدم الخارج من السبيلين والدودة والحصارة الملوثة بكل طاهر مزيل كالحجر والمدر والتراب والخرقة والقطن يمسح المحل حتى ينقيه ولا يشترط العدد بل يندب حتى لو حصل الابقاء بحجر واحد لايحتاج الى الثاني

ولو لم يحصل بثلثة اعجاز يحتاج الى الرابع وكيفية الاستنجاد يالاعجاز ان يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل بالاول والثالث ويدبر بالثاني شتاء والمراءة في الصيف ولشتاء كالرجل صيفا والغسل بعد الاحجار تفضل ان امكن بلا كشف عورة حتى لو كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم ولا يمكن ازالتها الا بكشف العورة ولا يكسف ويترك الاستناد ويصلى ان خاف فوت الوقت ولا اعاده عليه والاستنجاد بالماء ان يصعدا اصبعه الوسطى قليلا من يده اليسرى على سائر الاصابع في الابتداء ويغسل موضعها ثم يصعد سبابته ويغسل موضعه حتى يطمئن قلبه ويرخى المخرج الا ان يكون صائما ولو خرج دبره وهو صائم فغسله لم يقم حتى ينشفه والمولدة تصعد بنصرها او وسطها جميعا ثم تفعل كما يفعل الرجل ولا تفعل باصبع واحد والعذر الا تستنجد برؤس اصابعها خوفا من زوال العذرة ولا يقدر الغسل بعدد لا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلث وقيل بالسبع وقيل يقدر في الاخليل بالثالث وفي المقعدة بالخمس وقيل بالتسع وقيل بالعشر ويفعل ذلك بعد الاستبراء بالمشي او التخخ او النوم على جنبه الايسر لان الاستيراء واجب ويكتفي بمسح الذكر واحتذابه ثلثا والصحيح انه مفوض الى راى والمستنجي لان طباع الناس مختلفة فمن اطمأن قلبه بالاتقطاع جاز له ان يستنجي كذا في التاتار خانية واذا طهر الموضع المغسول بطهر اليد ويعتبر القدر وراء موضع الاستنجاد فان كان اكثر من قدر الدرهم يفترض الاستنجاد وان قدر الدرهم فواجب وسن لودون الدرهم ويغسل الى ينقى المحل ويغسل الدبر أولا عند ابي حنيف وعندهما ثانيا ويكره بعظم وطعام وورق شجر وروث واجر وفحم وشيء محترم كعلف

الدواب ويمين الا لضرورة ولو استنجى بهذه الاشياء المذكورة جازه ويكره استقبال القبلة بالبول والغائط وكذا استدبارها بكشف العورة ولو في البنيان ويكره للمرأة ان

توجه ولدها الصغير الى القبلة حال بوله وغائطه ويكره فعلهما في الماء والطريق وظل قوم يستريحون فيه وتحت شجرة مثمرة والتكلم عليهما والبول قائما الا بعذر كتاب الصلوة شرط لفرضيتها الاسلام والتكليف وجب ضرب بن عشر سنين عليها لقوله عليه الصلوة والسلام مروا اولادكم بالصلوة لسبع واضربوهم عليها لعشر وتاركها تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلى ويجب باول الوقت على غير مذعور والمعذور باخره كذا بلغ في أخره وكاف اسلم ومجنون ومغمى عليه افاقا وحائض ونفساء طهرتا في اخره ايضا ويحكم باسلام فاعلها بالجماعة وقت الفجر من الصح الصادق الى طلوع الشمس والظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى فئ الزال عند ابي حنيفة وعندهما الى بلوغ الظل مثله وطريق معرفته ان تفرز خشبة في ارض مستوية وتنظر فمادام الفئي ينقض فهو قبل الزوال وان لم يزد فهو وقت الاستواء وهي ساعة لطيفة جدا فاذا اخذ في الزيادة فقد زالت ودخل وقت الظهر والعصر من بلوغ الظل مثليه الى الغروب والمغرب منه الى مغيب الشفق وهو البياض بعد الحمرة وعندهما الحمرة وبه يفتى وصح رجوع الامام اليه والعشاء والوتر منه الى الصبح ولا يقدم الوتر على العشاء للتريب ومن لم يجد وقتهما لو يجبا بان كان في بلد يطلع الفجر فيه قبل ان يغيب الشفق او كما تغرب الشمس والتراويح بعد العشاء الى الفجر قبل الوتر بعده وهو الاصح وقيل بين العشاء والوتروندب تاخير الفجر الى ما يمكن فيه ترتيل اربعين اية ثم اعادته ان ظهر فساد وضوئه قبل طلوع الشمس وتأخير ظهر الصيف للايراده والعصر مطلقا مالم تتغير وتأخير العشاء الى الثلث الاول بحيث يكون ابتداؤها قبل اخر الثلث وانتهاؤها في اخره والوتر الى اخر الليل لمن ثيق بالانتباه ويعجل ظهر الشتاء والمغرب

BAB 6

باب الوضوء

The Chapter on Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions and prerequisites for the validity of wudu?

Al-Durrat al-Munifah, p. 2

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Conditions of Wudu

كتاب الطهارة اعلم ان للضوء شرائط واركانا

وسننا ومستحبات وادابا ومكروهات ما شرائطه فعلى قسمين شرط وجوب وشرط صحته فشرط وجوبه العقل والاسلام والبلوغ والقدرة على الماء وعلى استعماله وفقد الحيض وفقد النفاس في المرأة و خطاب المكلف يضيق الوقت وشرط صحته عدم المنافى وعموم الشيء بالماء المطلق الكافئ وان يزيل كل مانع عن البدن كدهن وكل ذي جرم يمنع نفوذ الماء من غير عدو لأن الدهن في شقوق الرجل ان كان يفتر ازالته لايمنع ويكفي مرور الماء اما الوسخ الحاصل في اعضاء الوضوء وويتم الذباب ولون الحناء لايمنع الطهارة وضؤا كانت او غسلا كذا الطعام بين الاسنان واختلف في مثل العجين والطين

Mas'alah: What are the three types of wudu: obligatory, necessary, and recommended?

Al-Durrat al-Munifah, p. 3

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Evidence and Proofs for Wudu

فصل في الضوء الوضوء ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة وواجب وهو الوضوء للطواني بالبيت ومستحب وهو الوضوء لارادة النوم وبعد كل

حدث وبعد الغيبة وبعد انشاد الشعر وتجديد الوضوء على الوضوء وبعد القهقهة في غير الصلوة المطلقة والوضوء من غسل الميت

Mas'alah: What is the ruling on doubt during and after wudu?

Al-Durrat al-Munifah, p. 4

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Nullifiers of Wudu

ومن شك في خلال الوضوء فعليه غسل ماشك فيه وان شك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت اليه مالم يتيقن بعدم غسله

Mas'alah: What is the ruling on doubt about performing wudu after intending it?

Al-Durrat al-Munifah, p. 4

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Nullifiers of Wudu

ومن علم انه فعل للوضوء وشك هل توضأ ام لا

Mas'alah: What should one do if he forgets which limb of wudu he missed?

Al-Durrat al-Munifah, p. 5

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Nullifiers of Wudu

ومن نسي انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ولم يعلم اي عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى

Mas'alah: What is the ruling on seeing a wet spot after wudu and doubting if it is urine or water?

Al-Durrat al-Munifah, p. 5

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Nullifiers of Wudu

ومن رأى بلالا بعد الوضوء ولم يعلم هل هو بول او ماء ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان يريبه الشيطان كثيرا لايلتفت اليه وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله بالماء قطعا للوسوسة ذكره العلامة الحلبي

BAB 7

باب فرائض الوضوء وسننه وآدابه

The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the first obligatory act of wudu: washing the face?

Al-Durrat al-Munifah, p. 3

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Obligatory Acts of Wudu

ففرض الوضوء اربعة الاول غسل الوجد من وهو منتهى سطح الجبهة الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا والبياض الذي بين العذارين والاذن يدخل في الغسل مطلقا خلافا لابي يوسف فان عنده بعد النبات لايدخل واللحية قبل النبات يجب غسلها كذا الحقيقة الذي يرى بشرتها اما الكثيفة فيكفي امرار الماء على ظاهرها الاصح ولا يجب غسل ما أسترسل من اللحية وداخل العينين كذا في الغرر

Mas'alah: What is the second obligatory act of wudu: washing the hands including the elbows?

Al-Durrat al-Munifah, p. 3

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Obligatory Acts of Wudu

الثاني غسل اليدين مع المرفقين مرة مستوعبا فلو قطعت يده او رجله ولم يبق من المرفق والكعب شيء سقط الغسل ولو خلق له يدان على المنكب فالتامة هي الاصلية يجب غسلها والأخرى ذايدة فما حاذى منها محل الفرض يجب غسله ومالا فلا يندب غسله ويجب غسل ماكان من مركبا على اليد من الاصبع الزايد والسلعة ويجب ايصال الماء الى مابين الاصابع اذا لم تكن ملتحمة ويجب نزع الخاتم الضيق وتحركه ليصل الماء الى ماتحته

Mas'alah: What is the obligatory act of wudu regarding wiping the head?

Al-Durrat al-Munifah, p. 3

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Obligatory Acts of Wudu

الثالث مسح ربع راسه مرة ولو حلق راسه او قلم

Mas'alah: What is the obligatory act of wudu regarding washing the feet?

Al-Durrat al-Munifah, p. 4

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Obligatory Acts of Wudu

اظفاره بعدما توضأ لايجب المسح ولا الغسل الرابع غسل الرجلين مع الكعبين والزائد على الرجلين كالزائد على اليدين كذا في المجتبى

Mas'alah: What are the sunnahs and mustahabbat of wudu?

Al-Durrat al-Munifah, p. 4

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Sunnah Acts of Wudu

وسننه التسمية وغسل يديه الى رسغيه في ابتداء الوضوء وكيفيته ان ياخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثم على يساره كذلك والسواك وغسل فمه وانفه والنية وهي عند غسل الوجه وتثليث الغسل فالاولى فرض والثانية سنة والثالثة سنة وتخليل

الاصابع ومسح كل راسه مرة واذنيه بمائه وكيفيته ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمر بهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرا ثم يمسح اذنيه باصبعيه والترتيب المنصوص والولاء ومستحبه التيامن ومسح رقبته وتخليل لحيته كذا افاده الزيلعي ومن اذابه استقبال القبلة عند الوضوء والتشهد عند غسل كل عضو وذلك اعضاء الوضوء وادخال خنصريه في صمامي اذنيه وتحريك خاتمه الواسع وان لايستعين فيه بغيره وان لايتكلم فيه بكلام الناس وينشر الماء على وجهه من غير لطم والجلوس على مكان مرتفع والجمع بين نية القلب وفعل اللسان وتسمية الله تعالى عند غسل كل عضو والدعاء عند غسل كل عضو بدعائه الوارد فيه ، ويقول عند الفراغ اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويشرب فضل وضوء قائما او قاعدا لايشرب قائما لا هنا وماء زمزم ولا ينفض ماء وضوئه عن يده

BAB 8

باب نواقض الوضوء

The Chapter on Nullifiers of Wudu'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on certainty and doubt regarding wudu and hadath?

Al-Durrat al-Munifah, p. 4

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Chronic Excuses (Istihadah, etc.)

فوائد مهمة من تيقن في الوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه ، ومن تيقن في الحدث وشك في الوضوء فعليه الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on doubt after sitting to relieve oneself?

Al-Durrat al-Munifah, p. 4

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Chronic Excuses (Istihadah, etc.)

ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu according to Hanafi fiqh?

Al-Durrat al-Munifah, p. 5

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > General Nullifiers of Wudu

فصل في نواقض الوضوء ينقضه كل ماخرج من السبيلين معتادا كالبول والغائط والريح الخارج من الدبر وكذا غير معتاد كالدودة والحصاة لا الريح الخارج من الذكر وقبل المرأة

Mas'alah: Does urine reaching the foreskin nullify wudu?

Al-Durrat al-Munifah, p. 5

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Exits from the Two Passages

وان خرج البول الى القلفة نقض

Mas'alah: What is the ruling on wudu nullification when a man packs cotton in his urethra?

Al-Durrat al-Munifah, p. 5

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Insertion and Removal

وان حشا خليله بقطن فانتقاضه بابتلال خارجه

Mas'alah: Does a woman's insertion of cotton into her vagina invalidate wudu?

Al-Durrat al-Munifah, p. 5

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Insertion and Removal

وان حشت المرأة فرجها فان كان الحشو داخل الفرج فلا وضوء عليها وان كان في الفرج الخارج وابتل داخل الحشو وانقض وضوءها سواء نفذ البلل الى الخارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج الداخل

Mas'alah: Does inserting a hand or object into the vagina or anus invalidate wudu?

Al-Durrat al-Munifah, p. 5

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Insertion and Removal

ولو ادخلت في فرجها او في دبرها يدها او شيئا اخر ينقض وضوءها اذا خرجته لانه يستصحب النجاسة

Mas'alah: Does blood flowing from its place invalidate wudu?

Al-Durrat al-Munifah, p. 5

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Blood and Wounds

والدم اذا انحدر عن محله نقض

Mas'alah: Does blood absorbed by cotton invalidate wudu?

Al-Durrat al-Munifah, p. 5

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Blood and Wounds

ولو اخذ الدم بقطنة وكان بحيث لو بقى لسال نقض والا فلا

Mas'alah: Does blood consumed by a fly invalidate wudu?

Al-Durrat al-Munifah, p. 5

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Blood and Wounds

وكذا لو اكله الذباب فاذداد وكان لو بقي لسال

Mas'alah: How is blood mixed with saliva assessed for nullifying wudu?

Al-Durrat al-Munifah, p. 5

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Blood and Wounds

والدم المخلوط بالبزاق ان غلب الدم او استويا نقض والا فلا ويعتبر ذلك من حيث اللون ان احمر نقض وان اصفر لا الا ان يكون نارنجيا يتوضأ احتياطا ذكره العلامة الحلبي

Mas'alah: Does seeing blood on a bitten object from tooth roots nullify wudu?

Al-Durrat al-Munifah, p. 5

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Blood and Wounds

ولو عض شيئا ورأى اثر الدم فيه من اصول اسنانه

Mas'alah: Does pus that flows with pain nullify wudu?

Al-Durrat al-Munifah, p. 6

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Blood and Wounds

او الصديد اذ سال ان كان بوجع نقض والا فلا وهو الصحيح كذا افاده الزيلعي العلامة الحلبي

Mas'alah: What is the ruling on tears from an inflamed eye regarding wudu?

Al-Durrat al-Munifah, p. 6

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Blood and Wounds

ولو كان في عينه رمد يسيل منها الدموع قالوا يؤمر بالضوء لوقت كل صلوة لاحتمال ان يكون صديدا او قبحا

Mas'alah: Does blood extracted by squeezing nullify wudu?

Al-Durrat al-Munifah, p. 6

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Blood and Wounds

ولو خرج الدم بالعصر ولا ينقض الوضوء لانه ليس بخارج وانما هو محرم وقال شمس الائمة ينقض وهو حديث عمد عنده

Mas'alah: Does fluid from a smallpox sore that was not previously flowing nullify wudu?

Al-Durrat al-Munifah, p. 6

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Blood and Wounds

رجل به جدوى خرج منها ماء او صديد هو سائل فتوضأ منه ثم سال من القرحة التي لم تكن سائلة نقض لان الجدرى قروح متعددة وعلى هذا مسئلة المنحزين اذا كان الدم يخرج من احدهما فتوضأ له ثم سال الذي لم يكن يسيل نقض

Mas'alah: What is the ruling on a person with a chronic excuse who experiences a different type of hadath?

Al-Durrat al-Munifah, p. 6

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Chronic Excuses (Istihadah, etc.)

والحاصل انه اذا كان به عذر كسلس البول مثلا فتوضأ لذلك العذر ثم وجد منه حدث غير الاول فعليه اعادة الوضوء في ذلك الوقت لما ذكرناه

Mas'alah: Does a leech or insect that sucks blood nullify wudu?

Al-Durrat al-Munifah, p. 6

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Specific Cases: Worms, Insects, and Foreign Objects

والعلق ونحوه اذا مص العضو حتى امتلاء وكان بحيث لو سقط وشق لسال منه نقض والا فلا بخلاف الذباب والبراغيث اذا مص وامتلاء ولا ينقض

Mas'alah: Does vomiting nullify wudu according to Abu Yusuf and Muhammad?

Al-Durrat al-Munifah, p. 6

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Vomiting

وينقضه في ملأفاه ولو مرة او علقا او طعاما او ماء لابلغما واختلف في سببه فابو يوسف يعتبر المجلس ومحمد يعتبر الغثيان مثاله قاء قليلا وسكنت النفس ثم انتقل من ذلك المكان وقاء كذلك وجمع وملاء الفم لاينقض بالاتفاق ولو في مجلس وملاء الفم نقض عند ابي يوسف اتحد الغيثان ام اختلف وعند محمد ان لم تسكن النفس وملاء الفم نقض ان اختلف المجلس ام اتحد وقول محمد هو الاصح قاله مكين

Mas'alah: Does sleeping while lying down nullify wudu?

Al-Durrat al-Munifah, p. 6

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Sleep and Unconsciousness

ونوم مضطجع بان وضع جنبه على الارض ومتورك على احد وركيه واختلف فيمن استند الى شيء لو اذيل لسقط والمختار انه عفو

Mas'alah: Does fainting nullify wudu?

Al-Durrat al-Munifah, p. 6

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Sleep and Unconsciousness

والاغماء وهو افة سماوية تحل بالدا غ تسلب الفوى وتستر الحجا وهو العقل

Mas'alah: Does insanity nullify wudu?

Al-Durrat al-Munifah, p. 6

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Sleep and Unconsciousness

والجنون وهو آفة

سماوية تحل بالدما غ

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu and the prohibitions for janabah, menstruation, and postpartum bleeding?

Al-Durrat al-Munifah, p. 7

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > General Nullifiers of Wudu

تسلب الحجا وتبقى القوى والسكر الذي يحصل به في المشية تمايل وقهقهة بالغ يظان يصلى صلوة ذات ركوع وسجود وهي ماتكون مسموعة له ولجيرانه فتبطل الصلوة والوضوء جميعا والضحك مايكون مسموعا له دون جبرانه فيبطل الصلوة لا

الوضوء والتسم لايبطل شيئا لكن ينافي الخشوع ومباشرة فاحشة وهو ان يباشروا أمراته متجردين وانتشرت الته ولا في فرجه فرجها لامس ذكر وامرأة وفروج دودة من جرح وللمحدث قراءة للقرآن ظاهرا لامس المصحف الا بغلافه وحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة القران ودخول المسجد ولو للعبور الا لضرورة بان يكون باب بيته الى المسجد وحرم عليهم الطواف اما قراءة القرآن بقصد الثنأ أو الذكر فلا بأس به كذا في المحيط ويكره قراءة التورية والزبور والانجيل لايكره قراءة القن\نوت كذا مس القران بالكم ودفع المصحف للصبي رخض لضرورة حفظ القران كذا في الحائض والنفساء والحاصل ان الاحداث ثلثة صغيرة ومتوسطة وكبيرة فالاول كل مايوجب الوضوء والثاني الجنابة والثالث الحيض والنفاس

فالصغير يحرم الصلوة وسجدة التلاوة ومس المصحف وكراهة الطواف والمتوسط يحرم هذه الاشياء وقراءة القران ودخول المسجد والطواف والكبير يحرم هذه الاشياء المذكورة وقربان ماتحت الازار كذا في الجوهرة

BAB 9

باب المسح على الخفين

The Chapter on Wiping over Leather Socks

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on wiping over leather socks (mash 'ala al-khuffayn)?

Al-Durrat al-Munifah, p. 14

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Definition and Legal Basis of Wiping over Khuffs

فصل في المسح على الخفين وهو افضل من الغسل وقيل الغسل افضل قاله منسكين جاز المسح ولو امراة لاجنبا فان ليس الخفين على طهارة كاملة ثم اجنب في مدة المسح فانه ينزع خفية ويغسل رجليه والمسافر اذا اجنب وليس عند ماء يتيمم ثم احدث ووجد من الماء مايكفي وضوءه لايجوز له المسح ويتوضأ ويغسل رجليخ ولا يجب عليه التيمم ثانيا لان تيمم الجنابة لا ينتقض الا بوجود الماء الكافي للغسل يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها وابتداء المدة من حين الحدث يمسح على ظاهرهما لا على باطنهما بثلث اصابع اليد لكل رجل يبدأ من رؤس الاصابع الى الساق ولو بداء من قبل الساق جاز وترك السنة ولو مسح باصبع واحد ثلث مرات أن اخذ لكل مرة ماء جديدا جاوز الافالاء ولو اصاب موضع المسح ماء او مطر قد ثلثة اصابع جازه وكذا لو مشى في حشيش مبتل بالمطر وصح على الخف الساير للكعب والموق والجرموق وهما بمعنى واحد وهي ما يلبس فوق الخف اذا لبس الجرموق قبل ان يحدث اما اذا احدث ومسح على الخف او لم يسمح ثم لبس الموق لايمسح عليه ولو لبس الموق وحده جاز المسح وجاز على المجلد

والشخينين ولو كان من كرباس او كتاب او جوخ اذا كان يقوم على الساق من غير ربط ولا ينفذ الماء منه ويمكن المشي به فرسخا أو أكثر وان لم يمكن كذلك فلا يجوز ولا يجوز على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك وان شدها على غير

BAB 10

باب المسح على الجبائر

The Chapter on Wiping over Bandages

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on wiping over bandages and splints (mash 'ala al-jaba'ir)?

Al-Durrat al-Munifah, p. 15

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Bandages > Wiping over Splints, Wound Dressings, and Cupping Sites

وضوء وهو كالغسل لما تحتهما ولا يتوقت هذا الممسوح بوقت بل يمسح حتى يبرأ ويجمع المسح مع الغسل ولابد من استيعاب الجبيرة بالمسح تحتها جراحة اولئ والمسح على الجبين لايجوز الا اذا كان حل الخرقة وغسل ما تحتها يفتره اما اذا كان الحل لايضره ولا يضره الغسل ايضا فعليه النزع وغسل الجراحة او يمسح على الجراحة ان ضره غسل الجراحة وان ضره المسح والغسل تركهما فان سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح حتى لو كان في الصلوة استقبل وان سقطت لا عن برء لايبطل ويمضي على صلوته ويمنع المسح خرق كبير يبدو منه قدر ثلث اصابع القدم اصغرها ولو بداء قدر ثلث انامل لايمنع وهو الاصح ولو ظهر من الخرق الابهام وهو مقدار ثلثة اصابع من غيرها جاز المسح وساء كان الخرق في باطن الخف ام في ظاهره ام في ناحية العقب وتجمع الخروق في خف واحد لافيهما بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف واحد ومضى المدة ان لم يخف ذهاب رجليه من البرد والا نزع وغسل اكثر القدم ينقضه في الاصح قاله الزيلعي وبعد نزع الخف ومضى المدة غسل رجليه فقط لو متطهرا وخروج اكثر القدم نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة مسح ثلثا يلياليها ولو اقام مسافر بعد تمام يوم وليلة نزع وغسل رجليه وقبلهما اتمهما

BAB 11

باب الغسل

The Chapter on Ritual Bathing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the obligatory and recommended baths (ghusl) in Hanafi fiqh?

Al-Durrat al-Munifah, p. 7

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

فصل في الغسل الاغتسالات اربعة فرض وهو الغسل من توارى حشفة او قدرها من مقطوعها في قبل او دين من آدمي حي على مكلفهما انزل او لم ينزل ومن ينزل ومن خروج المنى على وجه الدقة والشهوة عند انفصاله عن مقره عندهما وعند ابي يوسف عند انفصاله من رأس الذكر وثمرة الخلاف تظهر في من احتلم او قبل او نظر فانزل فاخذ براس ذكره حتى فترت شهوته ثم ارسله فخرج المنى فعنهدما يجب الغسل وعنده لايجب كذا يفترض على من خرج منه بقية المنى بعد الغسل قبل ان يبول وبعد انقطاع حيض ونفاس مع ارادة الصلوة واذا اجتنبت المرأة ثم ادركها الحيض او النفاس فان شاءت اغتسلت وان

شاءت تركته ولا غسل على من خرج منه مذي وهي الذي يخرج عند الملاعبة لاهله او ذي وهو بول ابيض غليظ متعقب الرقيق منه اي من البول واحتلم ولم ير بللا اما من استيقظ فوجد على فراشه وفخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني اومذي او شكفعليه الغسل اما اذا لم يتذكر احتلاما وتيقن انه مني او شك فكذلك وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه وان استيقظ فوجد في اخليله بلالا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره قبل النوم منتشرا فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل كذا في المحيط والذخيرة وهذه المسئلة يكثر وقوعها عنها غافلون ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل وان وجد مذيا فلاغسل عليه كذا المغمى عليه وان استيقظ الرجل

والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا الثاني واجب وهو غسل الميت وجوبا بطريق الكفاية لو فهله البعض سقط عن الباقين والا اثم الكل كذا من اسلم جنبا او حائضا او بلغ بانزال في الاصح او ولدت ولم ترد ما فلورأته كان فرضا كذا في الغرر الثالث سنة وهو الاغتسال الصلوة الجمعة والعيدين والاحرام ولعرفة الرابع مندوب وهو غسل من اسلم ظاهرا او بلغ بسن او افاق من جنبه ولمكة ومن دلغة و كسوف واستسقاء فصل في فروض الغسل ما أمكن غسله من البدن فدخل في هذه المضمضة والاستنشاق والسرة والاذنان والحاجب واللحمة والفرج الخارج ذكره في الخلاصة اما ما فيه خرج كداخل العين وثقب نضم بحيث لايدخل القرط فيه الا بتكليف لادخال الماء فيه ذكره في الغرر ولا تنقض ضفيرتها اذا بلغ الماء اصول شغرها وفي الاقلف خلاف تصحيح ـ قال صاحب الكنز ليس عليه ايصال الماء داخل الجلده وقال صاحب الدرر يجب عليه في الاصح وسننه ان يغسل يديه ثلثا ونجاسة لو كانت على بدنه ويتوضأ قبله الا رجليه لو بمجتمع ماء والا يغسلهما وتثليث صب الماء على البدن والنية والدلك ويبذاء بنكمبه الايمن ثم الايسر ثم رأسه في الاصح

BAB 14

باب التيمم

The Chapter on Dry Ablution (Tayammum)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the integral parts (rukn) of tayammum?

Al-Durrat al-Munifah, p. 11

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

فضل في التيمم للتيمم ركن وشرط لابد من معرفتهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين ولو جنبا او حائضا مسلما لحديث عمار بن ياسر قال بعثني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في حاجة فاجتنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال انما يكفيك ان تفعل بيديك هكذا قاله الزيلعي وصورته ان يضرب يديه على الارض او على ماهو من جنس الارض فينفضهما مرة او مرتين ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى

Mas'alah: What is the detailed method of performing tayammum?

Al-Durrat al-Munifah, p. 12

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Sunnah and Recommended Acts of Tayammum

فينفضهما كذلك ويمسح اليمنى باليسرى بان يمسح بباطن اربع اصابع اليسرى ظاهرين اليمنى يبدأ من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغويمد باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز واقل مايجزي ثلث اصابع فلا يجوز باصبع او اصبعين كما في مسح الخف والرأس ثم

ظهر الضربة من جملة التيمم حتى لو ضربت بيده فاحدث قبل ان يمسح بهما وجهه يعيد الضرب واستيعاب العضوين بالمسح فرض في ظاهر الرواية حتى لو ترك شيئا قليلا لو يمسه من اعضاء التيمم لايجزيه وعليه نزع الخاتم والسوار ويمسح ماتحتهما كذا مسح العذار وتحت الحاجبين فوق العينين وتخليل الاصابع كذا في الخلاصة ومقطوع اليدين من المرفقين يمسح موضع القطع والتيمم يجوز بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والكحل والزرنيخ والمغرة والحيطان من اللبن والمدرر والكيزان والحباب المتخذة من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية التي تحترق كالشعير والفحم وان لم يكن على هذه الاشياء غبار لانها من اجزاء الارض كذا قاله العلامة الحلبي شارح منية المصلى وقال ايضا ولو تيمم بغبار ثوب او نحوه من الاعيان الظاهرة اجزاءه وكذا ان هبت الريح فانا الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحهما بنية التيمم جاز

Mas'alah: What are the five conditions (shurut) of tayammum?

Al-Durrat al-Munifah, p. 12

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Conditions (Shurut) of Tayammum

وأما شرطه فخمسة النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن الماء حقيقة بان لايجدوا او حكما بان يجده الا أنه يخاف من استعماله ان يمرض البرد أو مرياض يخاف زيادة المرض ان استعمله ولو في المصر اذا لم يجد ما يسخن به الماء ولا أجرة الحمام سواء كان جنبا او محدثا عند ابي حنيفة خلافا اما خارجه فيتيمم بالاتفاق ويتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل ومنعه عن الوصول اليه عدو او سبع او

نارا وحية وام يجد آله اسقاء او كان معه الماء الا انه يحتاج اليه لعطشه او دابته او كلبه

Mas'alah: When is tayammum permissible due to fear of missing a funeral prayer or Eid prayer?

Al-Durrat al-Munifah, p. 13

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

او يحتاج اليه للعجين اما لاتخاذ المرقة فلا يتيمم ويطلبه من رفيقه فان منعه تيمم وان لم يعطه الا بثمنه وكان معه ثمنه الا أنه يحتاج اليه للزاد يتيمم وان كان يبيعه بغبن فاخش وهو ضعف قيمته وكل مايحتاج اليه كالمعدوم ولا فرق بين ان يحتاج اليه للحال وفي ثاني الحال ذكره الزيلعي ويجوز التيمم لخوف فوت صلوة جنازة ولا فرق في التيمم لها بين الولى وغيره في ظاهر الرواية لان الانتظار فيها مكروه لوجود التأخير بالانتظار قاله الزيلعي وهو الصحيح ول تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء لايلزمه اعاده التيمم قاله الحلبي وقال الزيلعي قم لما فرغ من الصلوة بطل تيممه حتى لوجيء بجنازة اخرى يعيد التيمم لها وقال ابو يوسف ان لم يجد بينهما وقتا يمكنه الوضوء فيه فله ان يصلى بذلك التيمم انتهى ، ويجوز التيمم ايضا لخوف صلوة العيد ولو بناء ولو ادرك بعضها مع الامام لو تؤضأ لا يتيمم ولا يتيمم لفوت جمعة ووقت وصح التيمم قبل الوقت ويصلى تيمم واحد ماشاء من الفرائض والنوافل ولا يجوز الصلوة الا بتيمم نوى لها او لقربه مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج المتيمم لدخول المسجد وزيارة القبور والاذان او الاقامة او لقراءة القران فانه لايصلى به ولم يعد ان صلى به ونسى الماء

في رجله ويطلبه غلوة ان ظن قربه والا وما اعد في الطريق للشرب لايمنع جواز التيمم وما يحمله الحاج من ماء زمزم للعطية يمنع التيمم ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء ووجدان ماء كاف قادر على استعماله فاضل عن حاجته يمنع التيمم ابتداء ويرفعه انتهاء

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person with wounds on most limbs?

Al-Durrat al-Munifah, p. 13

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Tayammum in the Presence of Sores or Wounds

جرح اكثر اعضاء الوضوء في الحدث واكثر جميع بدنه في الجنابة يتيمم وبعكسه يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ولا يجمع بين التيمم والغسل وان كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا الاصح ان يتيمم كذا في الخلاصة المريض اذا لم يقدر على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضيه ولا يممه فانه لايصلى عندهما ولو كان

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person with wounds on most wudu limbs?

Al-Durrat al-Munifah, p. 14

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Tayammum in the Presence of Sores or Wounds

باكثر اعضاء الوضوء جراحة يضرها الماء وباكثر مواضع التيمم جراحة يضرها التيمم

لايصلى وقال ابو يوسف يغسل ماقدر عليه ويصلى ويعيد كذا قاله الزيلعي مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد وهو الاصح كذا في فتاوى الظهيرية عن الجامع الصغير

Mas'alah: When is tayammum allowed due to a human obstacle preventing wudu?

Al-Durrat al-Munifah, p. 14

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

المانع اذا كان من قبل العباد كاسين يمنعه الكفار من الوضوء او محبوس في السجن ومن قيل ان توضأت قتلتك جاز له التيمم ويعيد الصلوة اذا زال المانع

BAB 17

باب الحيض

The Chapter on Menstruation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the types of female blood and the rulings on menstruation (hayd)?

Al-Durrat al-Munifah, p. 15

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

فصل في دماء تحتقن بالنساء وهي ثلثة حيض ونفاس واستحاضه فالحيض دم ينقضه رحم امراءة سليمة عن داء وصغر او قله ثلثة ايام بلياليها واكثره عشرة وما نقض او زاد استحاضة ولون راته في مدته سوى البياض الخالص حيض وطهر يتحبب في مدة الحيض والنفاس حيض ونفاس واقل الطهر خمسة عشر يوما ولاحد لاكثره لانه قد يمتد سنين وقد لاترى الحيض اصلا ولا يمكن تقديره الا عند نصب العادة في زمن الاستمرار فحينذ يقدر لها بيانه مبتدأة ذات خمسة دما وعشرين طهرا ، ثم استمر بها الدم اشهرا فانها تترك الصلوة في اول كل شهر ما رات وهي خمسة وتصلى عشرين وذلك دأبها في زمن الاستمرار ولو مبتدأة يعني

BAB 19

باب الاستحاضة

The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on postpartum bleeding (nifas) and chronic vaginal bleeding (istihadah)?

Al-Durrat al-Munifah, p. 16

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings on Postpartum Bleeding (Nifas) and Istihadah

بلغت بالدم واستمربها فحيضها من كل شهر عشرة والباقي استحاضة والنفاس دم يعقب الولد ولاحد لا قله واكثره اربعون يوما ولو زاد الدم على اكثر النفاس فما زاد استحاضة ولو مبتدأة فنفاسها اربعون وكل من الحيض والنفاس يمنع استمتاع ما تحت الازار كالمباشرة والتفخيذ وتحل قبله وتمنع الصلوة والصوم وتقضي الصوم دون الصلوة ولو على التراخي وتقدم الكلام على احكام اخر تتعلق بذلك في نواقض الوضوء وتوطأ بلا غسل بانقطاع للاكثر وللاقل لا حتى تغتسل او تمضي عليها ادنى وقت صلوة يسع الاغتسال والتحريمة ويكفي مستحل وطئ الحائض وماتراه الحامل استحاضة واقل مدة تحيض فيها المراءة تسع سنين واقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان وحكم الاستحاضه انه كرعاف لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا وتتوضا المستحاضه ومن به سلس بوم أو استطلاق بطن وانفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقي لوقت كل صلوة ويصلون به ماشاؤا من الفرائض والنوافل في الوقت فاذا خرج بطل وضؤهم وكان عليهم استيناف لصلوة اخرى ويشترط في صاحب العذر في ابتدائه ان يعم وقتا كاملا فاذا وجد بعد ذلك في كل وقت ولو قطرة فهو صاحب عذر فلو انقطع وقتا كاملا خرج عن ان يكون صاحب عذره والنفاس لام التؤمين من الاول وانقضاء العدة من الاخير وسقط يرى بعض خلقه ولد فتكون المراءة به نفساء وتنقضي عدتها به وتصير الامة به ام ولد

BAB 20

باب النجاسات

The Chapter on Impurities

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What should one do when blood appears from a wound or navel?

Al-Durrat al-Munifah, p. 6

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Purity of Human Body Parts

ينبغي ان يضع اصبعه او طرف كمه على ذلك الموضع او السرة او نحوها

Mas'alah: What is the ruling on blood from a wound exceeding a dirham's size on clothing?

Al-Durrat al-Munifah, p. 6

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity on Clothing, Mats, and Prayer Rugs

ولو اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله اذا كان بحال لا يتنجس ثوبه قبل الفراغ من الصلوة والا جاز له ان لايغسله وهو المختار للفتوى وقيل لابد من ان يغسله في وقت كل صلوة

Mas'alah: What are the rulings on impurities in flowing water and the purification of animal hides?

Al-Durrat al-Munifah, p. 10

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Interaction of Impurity with Water and Other Purifiers

مع وجود الجريان وقيل لايطهر الا بخروج ثلثة امثال ما كان فيه من الماء ذكره الزيلعي واذا اعترضت النجاسة على الماء الجاري ان كان الماء يجري على نصفها او

كلها لايجوز الوضوء اسفل منها وموت مالادم له كالبق والذباب والزنبور والعقرب والضفدع والسرطان لا ينجس شيئا في الاصح ولا فرق بين أن يموت الحيوان في الماء او يموت خارجه ويلقي فيه وكل اهاب ذبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي ولا يجوز الانتفاع بجلده كسائر اجزائه لانه نجس العين لانه ذكر في الغاية ان جلده يطهر بالدباغ ذكره الزيلعي والدياغ مايمنع النتن والفساد ولو تمشيا او تتريبا وكلما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه وجلده بالذكوة الا الكلب فان لحمه لايطهر بالذكوة على الصحيح ذكره في معراج الدراية وشعر الانسان وعظمة وشعر المية وعظمها وقرنها وعصبها وحافرها ودم السمك ونافحة المسك اليابسة لغير مذبوحة او رطبة لمذكاة طاهر والمسك طاهر حلال وبول مايؤكل نجس ولا يشرب اضلا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يشرب للتداوي وقال محمد يشرب مطلقا

BAB 21

باب تطهير النجاسات

The Chapter on Purifying Impurities

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on purifying impurities (tathir al-anjas)?

Al-Durrat al-Munifah, p. 16

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Purifying Impurities > Purification of the Body from Impurity

فصل في تطهير الانجاس يطهر المتنجس بالماء ثوبا او غيره عن نجاسة مرئية بزوال عينها حتى لو زال العين والاثر بمرة طهر فان شق ازالة اثره كحناء نجسه او صبغ به او حضب ثم غسل ثلث مرات بالماء يطهر ولو بقي اثره ولا يكلف الى شيء اخر غير الماء كصابون ونحوه لان الالة المعدة لقطع النجاسة هي الماء فاذا احتيج الى شيء اخر شق على الناس فيه حرج بين ولا يليق بهذه الشريعة ذكره الزيلعي وذكر قاضي خان في خضاب اليد ينبغي ان لايكون طاهرا اما دام الماء يخرج بلون الحناء وكل مايع قالع طاهر مزيل

Mas'alah: What are the detailed rulings on washing and purifying various types of impurities?

Al-Durrat al-Munifah, p. 17

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Purifying Impurities > Purification of the Body from Impurity

كالخل وماء الورد وكل ما استخرج وكماء البقل والقرع فانه يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن كما في فصل المياه لا الدهن والغسل فان ذلك ملوث ولا ينعصر ويبقى في الثوب النجاسة غير المرئية تغسل الى ان يغلب على الظن طهارة المحل وقدروه بالغسل والعصر ثلثا فيما ينعصر كالثوب ويبالغ في العصر الثالث وتوالى الغسلات في البدن يقوم مقام العصرة ولو تنجست يده فلحسها ثلثا طهرت ايضا وما

لاينعصر كالبساط والاجر والحديد والجلد المدبوغ بنجس يطهر الغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة والتجفيف ان ينقطع التقاطر ولا يشترط اليبس الحنطة المبلولة بالنجس حتى انتفخت والشعير والحنطة الذي يوجد في الابل والغنم يغسل ويؤكل لا الذي يوجد في الخنثى لعدم صلابته السكين المموة بالماء النجس او اللحم المطبوخ به يموه بالماء الطاهر ثلث مرات ويبرد في كل مرة وهذا عند ابي يوسف وعند محمد لايطهر لان عنده مالا ينعصر لايطهن ابدا وقول ابي يوسف ارفق بالناس للضرورة الدهن اذا تنجس يجعل في اناء ويصب عليه الماء فيغلوا الدهن على وجه الماء ويرفع بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا ثلث مرات يحكم بطهارته عند ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف فاله الحلبي والاعيان النجسة تظهر بالاستحالة عندنا كالميتة اذا وقعت في المملحة فاستحالت حتى صارت ملحا والعذرة اذا اسادت ترابا أو احترق بالنار وصارت رمادا وكذا الخمرة اذا تخللت فانها تطه اما العصير اذا تنجس قبل الخمربة ثم تخمر ثم تخلل لم يظهره ولو وقعت الفادة في دن خمر فصارت خلا تطهر ان رميت الفارة قبل التخلل والمنى نجس يغسل رطبه ويابسه يطهر بفركه ان طهر رأس الحشفة والا لابد من غسله ولا فرق بين ان يصيب الثوب او البدن في ظاهر الرواية والخف يطهر بالدلك اذا اصابته نجاسة لها جرم رطبة فذلك على الارض وبولغ حتى زالت وان لم لها جرم فلا تطهر الا بالغسل وقيل اذا مشى على الوحل او التراب فالتصق

Mas'alah: What are the rulings on purifying smooth surfaces and the amounts of impurity that are excused?

Al-Durrat al-Munifah, p. 18

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Purifying Impurities > Purification

بالخف او جعل عليه ترابا او رمادا او رملا فمسحه يطهر وهو الصحيح قاله الزيلعي فعلى هذا لا فرق بين ان يكون الجرم منها او من غيرها فكل مايبقي بعد الجفاف فليس بجرم ويطهر الصقيل كالمراءة والسيف بالمسح والارض باليبس بشمس او ظل وذهاب الاثر للصوة لا للتيمم كذا الاجر المنبت في الارض والخق وهي السترة التي من القصب وكلاء وشجر فاثمان اما المقطوع من الكلاء والشجر يغسل وعفي قدر الدرهم وهو مثقال من نجس مغلظ كثيف كجزء الدجاج والبط والاوز والروث والخثنى عند ابي حنيفة الروث يختص بذوات الاظفار كالابل والغنم والخثي يختص بالبقر واشباهه وعفى قدر الكف من مغلظ دقيق كبول مالا يؤكل لحمه وبول ادمي ولو صغير لم يطعم ودم وخمر وعفى لعاب البغل والحمار وبول انتفخ كرؤس الابر وما دون ربع ثوب من مخفف كبول مايؤكل لحمه وبول الفرس خرء الطير لا يؤكل لحمه كالصقر والبازي قيل المراد ادنى ربع ثوب تجوز فيه الصلوة وقيل ربع موضع اصابة النجس كالزيل والدخريص قال صاحب التحفة وهو الاصح وقدره ابو يوسف بسير في شبرء وتجوز الصلوة على ثوب غير مضرب بطانته نجسة كما تجوز في ثوب ظهر فيه بلة ثوب نجس لف فيه لكن لو عصر لايتقاطر منه شيء وكذا لو وضع ثوب رطب على جدار يابس فيه سرقين كذا في الدرر والفرر تنجس طرف ثوبه فنسى وغسل طرفا اخر بلا نخرى حكم بطهارته كما لو بال حمر على ما تدوسه من الحنطة فقسم وغسل بعضه حيث يطهر الباقي وان لم يؤجد النخري مسئلة غسل النجاسة المرئية على الثوب في اجانة حتى زالت او غير المرئية ثلثا في ثلث اجانات وعصر كما مر طهر الثوب و التي غسل بها الثوب بخسة يغسل ما اصاب من الغسلة الاولى ثلث مرات وما اصاب من الوسطى ثنتين وما اصاب من الاخيرة مرة والثانية

بمجرد الاراقه والثوب على هذا يطهر بالعصر في الاخيرة وعلى الاظهر لايطهر الا بمرة

BAB 24

باب سنن الوضوء وآدابه

The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the makruhat of wudu?

Al-Durrat al-Munifah, p. 4

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of Ablution > Disliked Acts in Wudu

ومكروهاته لطم الوجه بالماء والاسراف فيه وتثليث المسح بماء جديد ولا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء روى ذلك عن عثمان وانس ومسروق والحسن بن علي بن أبي طالب ذكره الزيلعي

BAB 29

باب إزالة النجاسة

The Chapter on Removal of Impurities

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is a wounded person required to bandage his wound to minimize impurity?

Al-Durrat al-Munifah, p. 6

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Removal of Impurities > Ruling on Impurity on the Body and Clothing for Prayer

وعلى المجروح ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة

KITAB 2

كتاب الصلاة

Kitab al–Salah (Prayer)

Canonical Hanafi reference section

BAB 2

باب الأوقات المكروهة

The Chapter on Disliked Times for Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the disliked times for prayer and what acts are permissible during them?

Al-Durrat al-Munifah, p. 21

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Times for Prayer > Definition of Disliked Times for Prayer

ومافيه عين يوم غيم عجلت للغير فيه الفضل للارجاء الاوقات التي يكره فيها الصلوة الطلوع والاستواء والغرق فما وجب بسبب كامل لايصح اداؤه في هذه الاوقات فمن فاتته صلوة مكتوبة وأراد أن يقضيها فيها لا تنغقد وكره سجدة تلاوة تليت في وقت مكروه واداها في وقت مكروه لانها وجبت عليه بالتلاوة من غير اعيين زمان لها ثم مع هذا لو أداها وقت القراءة جازت فكذا في وقت اخر مثله أما الجنازة اذا حضرت في وقت مكروه جازت من غير كراهة لان تأخيرها مكروه واذا حضرت في وقت مكروه وادت في وقت مكروه وكره ذكره الزيلعي ولو نذر ان يصلى في الوقت المكروه جاز له أداؤه فيه والافضل ان يؤديه في وقت غير مكروه ومضى فيها جازه والافضل ان يقطعها ويؤديها في غير الوقت المكروه اما عصر يومه اذا اداه عند الغروب لايكره وانما يكره تأخيرها اليه كالقضاء لا يكره فعله بعد خروج الوقت وانما يحرم تأخيره وكره التنقلبعد صلوة الفجر العصر لاقضاء فايتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وكره التنقل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل صلوة المغرب وكذا التنقل اذا خرج الامام للخطبة حتى يفرغ من الصلوة ولا يجمع فرضان في وقت بعذر الا في عرفة ومزدلقة

BAB 3

باب الأذان والإقامة

The Chapter on the Adhan and Iqamah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings and sunnahs of the adhan and iqamah?

Al-Durrat al-Munifah, p. 21

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Adhan and Iqamah > Phrasing and Performance of Adhan and Iqamah

فصل في الاذان سن للفرائض في وقتها فلو اذن قبله يعاد بتربيع التكبير ويجعل اصبيعه في أذنيه ولا يرجع في اذان ولا يلحن ويزيد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم والاقامة مثل الاذان ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل بهما القبلة ويلتفت يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح ولا يتكلم فيهما ويستأنف لو تكلم في اثناء الاذان لا الاقامة ويكره الاذان راكبا الا المسافر وينزل للاقامة وللمسافر ان يؤذن اين توجهت دابته ويستدير في المنادة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتجويل الوجه مع ثبات القدمين ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفايته ويقيم وكذا الاول الفوايت وخير فيه للباقي وكره اذان الجنب

Mas'alah: What are the rulings on who may give the adhan and iqamah, and how to respond to them?

Al-Durrat al-Munifah, p. 22

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Adhan and Iqamah > Conditions of the Caller (Mu'adhdhin)

وصبتي لايعقل والمرأة والمجنون والسكران والفاسق والقاعد ويعاد اذان الاول لا الاخيرين وكره اقامتهم واقامة المحدث ولا تعاد لان تكرار الاقامة غير مشروع قال قاضي خان لو ظن الاقامة اذانا فترسل ثم علم يستقبلها في الاصح ويأتي بهما

المسافر والمصلى في المسجد جماعة وفي بيته بمصر وكره للمسافر فرتركهما والمصلى في المسجد تركه لايكره تركهما للمصلى في بيته بمصره وكرهما للنساء ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة فيكره اذان الجاهل لا اذان العبد وولد الزنا والاعمى والاعرابي مات في اثناء الاذان او الاقامة لو جن واعمى عليه او سبقه حدث فذهب وتوضأ او حضر ولم تلقنه احد وأحرس يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره ولو قدم فيه مؤخرا يعود الى الترتيب ولا يستأنف اقام غير من اذن بغيبته لم يكره وبحضوره كره ان لحقه وحشة ويكره التنحخ عند الاذان والاقامة الا من عذر اجابة المؤذن بالقدم واجبة وباللسان مستحبة وهو الاظهر وقيل واجبة باللسان ايضا وفي الاقامة مستحبة اتفاقا ومن سمع الاذان غير مرة يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجد او غيره

BAB 5

باب ستر العورة

The Chapter on Covering the Nakedness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions of prayer regarding purity and covering the nakedness?

Al-Durrat al-Munifah, p. 22

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Covering the Nakedness > Conditions for Validity of Covering

شروط منها طهر بدنه من حدث وجنب وثوبه ومكانه من خبث ومنها ستر عورته من غيرع لا من نفسه فلو صلى محلول الجيب فنظر الى عورة نفسه لا تفسد صلوته ولو صلى في قميص واحد لايرى احد عورته ونظر اليه انسان من تحته فرأى عورته لاتفسد صلوته والافضل ان يصلى في ثوبين وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته وبدن الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع ساقها يمنع جواز الصلوة كذا في الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة القبل والدبر والذكر يعتبر بانفراد كذا سوى الانثيان في الاصح كما في الدية والخفيفة ماعدا ذلك والركبة تبع للفخذ في الاصح وثدي المرأة ان ناهدة فتبع للصدر وان منكس فهي اضل بنفسها وأذن المرأة عورة بانفرادها والامة كالرجل وبطها وظهرها عورة وام الولد والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة

Mas'alah: What is the ruling on prayer for one who lacks proper covering or prays in impure garments?

Al-Durrat al-Munifah, p. 23

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Covering the Nakedness > Ruling on Praying Naked

كالامة ولو ادت ركنا مع كشف ربع ماعليها سترة بعد الغلم بالعبق بطلت ثلوتها كالقربان اذا وجد ثوبا في صلوته وكالمتيمم اذا وجد ماء وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى

عاريا لم يجن وتب صلوته فيما كله نجس بثوبيه نجس مانع واحدهما اقل اقلهما نجاسة احب عادم ثوب ندب صلوته قاعدا موميا ولو صلى قائما بركوع وسجود جازه

BAB 6

باب استقبال القبلة

The Chapter on Facing the Qiblah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on facing the qiblah in prayer?

Al-Durrat al-Munifah, p. 23

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Facing the Qiblah > Obligation and Conditions of Facing the Qiblah

ومنها استقبال القبلة فالمكي فرض اصابة عيمها ولغيره اصابة جهتها وقبله العاجز عن التوجه اليها مع علمه بجهتها بان خاف من عدو او سبع او مريضا لايجد من يحوله اليها او على خشبة في البحر جهة قدرته ومن اشتبهت عليه القبلة ولم يكن بحفرته من يخبره عنها يتحرى وان أخطأ لم يعد ولو شرع بالتحري ثم علم بالخطاء فيها استدار واتم صلوته وكذا لو تحول رايه الى جهة أخرى توجه اليها ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم يجزيهم فايدة قال بعض العارفين قبله البشر الكعبة وقبلة اهل السماء البيت المعمور وقبلة الكروبين الكرسي وقبله حملة

BAB 7

باب النية

The Chapter on Intention

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on intention (niyyah) in prayer?

Al-Durrat al-Munifah, p. 23

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Intention > Conditions for Valid Intention

منها النية فاصل بينهما وبين التحريمة بعمل لايليق بالصلوة كالاكل والشرب اما الوضوءوالمشي الى المسجد لايضره والشرط ان يريد بقلبه اي صلوة يصلى والتلفظ بالنية مستحب ووقتها الافضل ان يقارن الشروع ولا غبرة بالنية المتأخرة عن التكبير في ظاهر الرواية ولابد لمصلى الفرض والواجب كالوتر وصلوة العيد ونحوها من تعيينه دون عدد الركعات فلو نوى ظهر اليوم او فرض الوقت جاز الا في الجمعة فلابد من تعيينها والاحوط ان يصلى بعدها الظهر قبل سنتها ينوى اخر ظهر ادركت وقته ولم اصل بعده وفي القضاء لابد من التعيين ولو شك في خروج الوقت ونوى فرض الوقت لايجوز رجل يصلى الصلوة في مواقيتها وهو لايعلم الفرض من السنة لايجوز وان نوى في الكل الفريضة يجوزه ولو نوى صلوة الامام يجوز كذا في المرغيناني وفي صلوة الجنازة بنوى الصلوة الله تعالى والدعاء للميت ويكفيه مطلق النية للنفل والسنن والتراويح والمقتدى ينوى المتابعة ايضا

BAB 9

باب صفة الصلاة

The Chapter on the Description of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the obligatory acts (fara'id) and sunnahs of prayer?

Al-Durrat al-Munifah, p. 24

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Rulings on Standing (Qiyam)

العرض العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى في الظهيرية صل في صفة الصلوة فرضها التحريمة وهي شرط عندنا واركانها القيام مع القدرة والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه عند ابي حنيفة وعندهما واجب وهو الصحيح كذا قاله الزيلعي وما قراءة الفاتحة وضم سورة اليها وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر في ركعة واحدة فلو ترك سجدة من الركعة الاولى مثلا وقام الى الثانية لا تفسد وعليه ان يسجد السجدة المتروكة ويسجد للسهو ترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود ففرض ولو قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة او نحوها بطل القعود كذا قاله الزيلعي وتعديل الاركان والمراد به تسكين الجوارح في الركوع والسجود وادناه قدر تسبيحه والقعود الاول قراءة للتشهد مطلقا ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وسننها رفع اليدين للتخزيمة ونشر اصابعه وجه الامام بالتكبير وسر المصلى الثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرية الصلوة او جهرية ووضع يمينه على يساره تحت سرية وكيفيته ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ والمرادة تضعهما وسط الصدر وتكبير الركوع والرفع منه وقيل الرفع فرض وقيل واجب وتسبيح الركوع ثلثا وذلك ادناه واخذ ركبتيه بيديه وتفريح اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه سنة ايضا وقال القدوري وضع القدمين فرض حتى لو رفع اصابع رجليه عن الارض لم يجز قال قاضي خان لو

وضع اخدايهما جاز ويكره وذكر التمر تاشتى ان وضع اليدين والقدمين سواء في عدم الفريضة وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وهو الحق كذا قاله العلامة خسرف في غرره وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى في القعدتين والجلسة بين السجدتين وقيل هي واجبة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة سنة ايضا واعلم ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What are the rulings on prostration (sajdah) and sitting between prostrations?

Al-Durrat al-Munifah, p. 26

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Rulings on Prostration (Sajdah)

ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد وهو الافضل والمنفرد يأتي بهما قال في الهداية هو الاصح ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه بعكس النهوض وسجد بانفه وجبهته وكره باحدهما وقال لايجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وهو الاصح وعلى الجبهة دون الانف يجوز اتفاقا وكره بكرو عمامته وفاضل ثوبه ولو سجد على كفه وهو على الارض جاز على الاصح ولو سجد على ظهر من هو في صلوته جازه وعلى ظهر من ليس في صلوة او في صلوة اخرى لايجوزه والمستحب ان يسجد على التراب وان بسط شيئا ليلقي التراب عن وجهه او للتكبير يكره ان سجد على شيء لايلقى حجمه لايجوز كالقطن المجلوج والثلج والتبن والدخن وابدا المصلى ضيعته وجافى في بطنه عن فخذيه ووجه اصابع رجليه نحو القبلة وسبح فيه ثلثا او خمسا او سبعا والمرأة تنخفض وتلوق بطنها يفخذ بها في السجود واعلم ان المرأة تخالف الرجل في عشرة اشياء ترفع يديها الى منكبيها كما مر وتضع يمينها

على شمالها تحت ثدييها ولا تجافي في بطنها عن فخذيها وتضع يديها على فخذيها وتبلغ اصابعها ركبتيها ولا تفتح بطنها في السجود وتجلس متوركة في التشهد ولا تفرج اصابعها في الركوع ولا تؤم الرجال وتكره جماعهن ويقوم الامام وسطهن كالعراة ذكره لن يلقى وتزاد عليه السر بقرأتها لان صوتها عورة ثم يرفع المصلى رأسه من السجود مكبرا واختلفوا في مقداره فروى عن الامام ان كان الى القعود اقرب جاز والافلاء وقال محمد بن سلمة اذا رفع بحيث لايشكل على الناظر انه قد رفع يجوزه وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا رفع مقدار ما يمن الريح بينه وبين الارض جاز وروى ابو يوسف عنه اذا رفع مقدار ما يسمى به رافعا جاز لوجود الفصل بين السجدتين قال في المحيط وهو الاصح ،وجعل صاحب الهداية الرواية الاولى اصح وهي قوله ان كان الى القعود اقرب وجلس بين السجدتين مطمئنا وكبر للسجدة الثانية وسجد مطمئنا وكبر للقيام بلا اعتماد بيديه على الارض وبلا قعود

Mas'alah: What is the manner of sitting and reciting the tashahhud in prayer?

Al-Durrat al-Munifah, p. 27

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Rulings on Sitting (Jalsah) and Tashahhud

عند رفع الراس من الثانية ويفعل في الركعة الثانية كما فعل في الاولى الا انه لايتنى ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في ثمان مواضع يجمعها حروف فقعس صمعج نظمها بعض الفضلاء فقال ارفع يديك لدى التكبير متفتحا وقانتا وبه العيدين قد وصفا وفي الوقوفين والجمرتين معا وفي استلام كذا في مروة وصفا واذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه اصابعه نحو

القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وقراء تشهد لن مسعود وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد هذا في القعدة الاولى من الفرض ولا في الاربع قبل الظهر وكذا التي قبل الجمعة وبعدها لانها اشبهت الفرائض ولهذا اختلفت في وجوب سجدتي الشهو على من زاد فيها وفيما عداها من النوافل يزيد ماشاء وفيما بعد الاوليين من الفرض اكتفى بالفاتحة وحدها على سبيل الافضلية فلو سبح او سكت جازه وروى عن الامام انها واجبة والصحيح الاول ويفترش في القعود الثاني كالاول ويتشهد ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وهو سنة عندنا ودعاء كما مر وسلم مع الامام كالتحريمة مقارنا وعندهما بعده ناويا من عن يمينه ويساره مع القوم والحفظة والامام بالتسليميتن لو محاذيا وان في جهة نواه وفيهما نوى الامام القوم والحفظة والمنفرد بنوى والحفظة فيهما و التسليمة الثانية احفض من الاولى فاذا تمتا الصلوة فالامام مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى وان شاء ذهب الى حوايجه ان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بمقابلة مصلى فان كان مصل لايستقبل سواء في الصف الاول او غيره اذا اوقع بصره عليه ولم يكن ثم حايل لان الاستقبال الى وجه المصلى مكروه هذا اذا لم يكن بعد المكتوبة التي

BAB 10

باب القراءة

The Chapter on Recitation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on loud and silent recitation in prayer?

Al-Durrat al-Munifah, p. 28

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation > Audible vs. Silent Recitation

يجهر الامام بقراءة الفجر واولى العشائن ولو قضاء والجمعة والعيدين ويستر في غيرها كمتنفل بالنهار وحير المنفرد فيما يجهر كمتنقل بالليل ولو ترك السورة في اولى العشاء قراها في الاخرين مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لايقرأها في الاخريين وفرض القراءة اية من الفاتحة او غيرها ولو قراء آية طويلة في ركعتين كآية الكرسي والمداينة يجوزه وسننها في السفر الفاتحة واي سورة يشاء وفي الحضر طوال المفصل وهو من سورة محمد الى البروج لو فجرا او ظهرا وأوساطة وهو من البروج الى لم يكن لو عصرا او عشاءا وقصاره وهو من لم يكن الى اخر القران لو مغربا وتطال اولى الفجر فقط بالاجماع وفي سائر الصلوات كذلك عند محمد ويستحب ان يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين ولو أطال الأولى على الثانية اطالة بليغة لابأس بها واطالة الثانية على الاولى يكره اجماعا ويكره التفاوت بثلث آيات وان آية وآيتين لايكره ولم يتعين شيء من القران لصلوة ولا يقرأ المؤتم سواء كانت الصلوة سرية او جهرية بل يسمع وينصت وان قرأ آية الترغيب او الترهيب وخطب او صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يقرأ يأيها الذين آمنو صلوا عليه ألايه فانه يصلى السامع في نفسه والبعيد الذي لايسمع الخطبة كالقريب وقيل يقرأ القران وقيل يدرس الكتاب والاحوط السكوت

Mas'alah: What are the rulings on recitation in prayer and outside of it?

Al-Durrat al-Munifah, p. 38

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation > Evidence and Rulings on Recitation Obligation

مسائل شتى تتعلق بالقراءة في الصلوة وخارجها

Mas'alah: What are the three modes of recitation in obligatory, Tarawih, and voluntary prayers?

Al-Durrat al-Munifah, p. 38

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation > Audible vs. Silent Recitation

القراءة على ثلثة اوجه في الفرائض يقراء على الترسل والتدبر خرفا حرفاء وفي التراويح يقراء بقراءة الائمة بين التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يشرع بعد أن يقراء كما يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاولى ان يقراء بالقراءة العجيبة والروايات القريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم فلا يقراء عند العوام مثل قراءة ابي حفص لن عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم فربما يستخفون او يضحكون وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم كذا في فتاوى الحجة ولا بأس بقراءة القرآن على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة رضي الله عنهم وفيه التحرز عن هجر البعض واذا اراد ان يقراء اية طويلة او ثلث ايات فالصحيح ان الثلث اذا بلغت مقدار قصر سورة افضل قاله العلامة الحلبي في التتمتان

Mas'alah: What are the rulings on reciting the Quran outside of prayer?

Al-Durrat al-Munifah, p. 38

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation > Evidence and Rulings on Recitation Obligation

اما القراءة خارج الصلوة فحفظ ماتجوز به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر القران فرض كفاية وسنة عين افضل من صلوة النفل ومن تعلم القرآن ثم نسيه يأثم هو النسيان ام لايمكنه القراءة من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتي القرآن والنظر في المصحف ويستحب ان يقراء على طهارة مستقبل القبلة ولا بسا احسن ثيابه ويستعيذ ويسمى التعوذ يحسب مرة واحدة مال بفضل بعمل ينوي حتى لورد السلام واجاب المؤذن او هلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره في فتاوى الحجة ولا يسمى في اول براءة ثم قيل الاولى ان يختمالقران في كل اربعين يوما وقيل يختمه في السنة مرتين وقيل ان اراد ان يقضي حقه يختمه في كل اسبوع وقيل في كل شهر وبه افتى

Mas'alah: What are the etiquettes and rulings regarding completing the Quran and reciting it in various situations?

Al-Durrat al-Munifah, p. 39

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation > Evidence and Rulings on Recitation Obligation

ابو عظمة قال بن المبارك يعجبني ان يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القران في اقل من ثلثه ايام لقوله عليه الصلاة والسلام لايفقه من قراء القران في اقل من ثلثه ايام وقوله قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم

القران لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا شيء استحسنه اهل القران وائمة الامصار فلا بأس به الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقران مضطجعا اذا ضم رجليه واقراءة مايشا او هو في عمل ان لم يشتغل المشي والعمل قلبه عن القراءة فلا يكره والا يكره وسئل البقالي عن قراءة القران في الاوقات التي يكره فيها الصلوة افضل ام الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والذكر والتسبيح افضل رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقراء القران ولا يمكن الكاتب الاستماع فالاثم على القارئ كقراءته جهرا في موضع اشتغال الناس باعمالهم ولو قراء على السطح في الليل جهرا والناس نيام بأثم كذا في الخلاصة قال العلامة الحلبي في السمان وفيه نظرة صبتي يقراء القران في البيت واهله مشغولون بالعمل بعد رون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة وكذا قراءة القه عند قراءة القران رجل يقراء الى جنبه يدرس او يكرر فقها ولا يمكنهم الاستماع فالاثم على المتأخر ولو كان القارئ في المكتب واحدا يجب عمل الماتين الاستماع وان كان أكثر ويقع الخلل في الاستماع لايجب يكره للقوم ان يقرؤا القران جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لابأس به الكل في القنية والاصل فيه ان الاستماع للقران فرض كفاية والاستماع للقران افضل من تروته وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل ولا يكره قيام القارئ للقادم ان كان مستحقا للتعظيم والجهر بالقران افضل ان لم يكن عند قوم مشغولين مالم يخالطه رياء وتعلم المرأة القران من المرأة من تعليمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها

عورة وكذا ذكروه ولا بأس يتعلم الكافر القران او الفقه رجاء ان يهتدي لكن لايمس المصحف مالم يغتسل عند محمد ومطلقا عند أبي يوسف رجل يقرأ القران ويلحن

يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغنوالا هو في سقه من تركه ويكره التلحين والترجيع في قراءة القران عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل السفهة هذا اذا كان لا يفتر اما المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم رفيع وكتابة القران على ما يفرش اما كتابته على الجدران والمحاريب غير مستحب ولا باس بتحلية المصحف وكذا نقطة وتعشيرة واذا صار المصحف بحيث لايقرأ فيه يجعل في خرقة ويدفن في ارض طاهرة ولايجوز ان يجلد به القران ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على الجوالق هو فيه للضرورة وكذا في التتمات للحلبي رحمه الله تعالى فصل في ادراك الفريضة صلى ركعة من الظهر فاقيم ذلك للحلبي رحمه الله تعالى

BAB 11

باب زلة القارئ

The Chapter on the Errors of the Reciter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on recitation errors (zallat al-qari) in prayer?

Al-Durrat al-Munifah, p. 34

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Errors of the Reciter > Types of Recitation Errors

ولا يكره في النفل وقيل لايكره مطلقا وكره ان يفصل بين الركعتين بسورة واحدة وقيل بسورتين ايضا والاصح الاول قراء في الاول المعوذتين قال بعضهم يقراء في الثانية الفاتحة وشيئا من البقرة وقال بعضهم يعيد قل اعوذ برب الناس في الثانية كذا في الخانية قراء بعض السورة في ركعة قيل يكره وقيل لايكره هو الصحيح قراء سورة فقراء في الغانية سورة قبلها يكره والاية كالسورة كذا في مجمع الفتاوى وكل سورة اكثرها اية افضلها قراءة سقطت قلنسوته او عمامته في الصلوة فرفع القلنسوة بيد واحدة افضل من الصلوة بكسف الراس والعمامة ان امكن رفعها ووضعها على الرأس بيد واحدة معقودة كما كانت فستر الراس اولى وأن كانت انحلت واحتاج الى تكويرها فالصلوة بكشف الراس اولى من عقدها وقطع الصلوة ولو صلى رافعا كميته الى المرفقين يكره ولو صلى مع السراويل وعنده قميص يكره كذا في الغرر فصل في زلة القارئ قال المرغيتاني لا معتبر في الوقف في جواز الصلوة وفسادها حتى لو وقف وابتداء يخرجون الرسول واياكم ان تؤمنوا بالله او وقف وابتداء بقوله انا ربكم الاعلى لاتفسد في هذه المواضع اما الخطاء في الاعراب اذا لم يغير المعنى لم تفسد الصلوة كقوله الحمد لله بالنصب وان غير تغيرا فاحشا يفسد كقوله وعصى ادم ربه بنصب الميم ورفع الباء وقال المتأخرون لاتفسد لان العوام لايميزون الاعراب وهو اختيار ابو الليث وهو اوسع والاول احوط ولو قراء آمين بالتشديد وهو خطاء فاحش لاتفسد به الصلوة ولو خفف المشدد وكان لايغير المعنى قراء

وقتلوا تقليلا وكذا يدرككم الموت ورادوه اليك ونحوه لاتفسدوا ان غير المعنى تفسد كان ترك التشديد في رب الفلق او في ظللنا عليهم الغمام تفسد وهو الاحوط وهذا كله في غير رب اما في رب فتركه مفسد ولو قراء ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم اولئك هم شر البرية لاتفسد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسده وعن

Mas'alah: What are the rulings on recitation errors that invalidate or do not invalidate prayer?

Al-Durrat al-Munifah, p. 35

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Errors of the Reciter > Errors That Invalidate Prayer

عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقايل وجماعة من المراوزة لاتفسد وبه افتى ابو النصر المآثر وقال قاضي خان الصحيح هو الاول ولو قراء بالسين مكان الصاد لاتفسد كما اذا قرء اذا جاء نسر الله بالسين وكذا اذا قراء التحيات لله بالدال المهملة او قراء الطحيات لله بالطاء لاتفسد ولو قراء غير المغضوب بالطاء وبالذال او بالزاي تفسد ولو قال اللهم سل على محمد بالسين لاتفسد ولو قراء الم كيدهم في تذليل بالذال لاتفسد وبالظاء تفسد ولو قال اعطيناك كوثر بالوصل لاتفسد وكذا قوله اياك نعبد واياك نستعين وعند الشافعي الخطاء في غير الفاتحة لايفسد وذكر في فتاوى قاضي خان لو قراء يدع بتسكين الدال او قراء يدخلون بالتاء مكان الذال تفسد ولو قراء نحن خلقنا في اعناقهم اغلالا او قراء اياك نعبد بترك التشديد لاتفسده ولو قراء الامام اضطررتم بالزاي او بالظاء او بالذال تفسده ولو قرأها بالتاء مكان الطاء لاتفسده ولو قراء الامن خطف الخطفة بالتاء

مكان الطاء تفسده ولو قراء هل عسيتم بالصاد لاتفسده ولو قراء الشيطان بالتاء لاتفسده ولو قراء قل هو الله احد بالتاء تفسده وان غير المعنى الا انه في القران بان قراء من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قراءة واما من بخل واستغنى وامن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر متعقد تفسد صلوته وان لم يكن في القران ولم يغير المعنى بان قراء من ثمرة اذا ثمروا استحصد اوقراء فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان فلا تفس صلوته الكل من فتاوى قاضي خان فصل في الوتر والنوافل

BAB 13

باب سنن الصلاة وآدابها

The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the sunnahs and etiquettes of prayer?

Al-Durrat al-Munifah, p. 25

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of Prayer > Difference Between Sunnah, Mandub, and Adab in Prayer

فرض في العمر واحدة للامر بالصلوة عليه وقال الطحاوي تكرر كلما ذكر صلى الله عليه وسلم ودعا بما يشبه الفاظ القران والادعية الماثورة لا بما يشبه كلام الناس وادابها نظرة في حال القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى رنبه انفه وفي القعود الى حجره وعند التسليمة الاولى الى منكبه الايمن وفي الثانية الى منكبه الايسر واخراج كفيه من كميه عند التكبير لو رجلا اما المرآة فتجعل يديها في كميتها ودفع السعال ما استطاع والقيام حين قيل حي على الفرح لولا ما حاضرا والا يقوم كل صف ينتهي اليه الامام وهو الاظهر هذا اذا دخل من خلف اما لو دخل من قدام ويقومون حين يقع بصرهم عليه وشرع الامام من قيل قد قامت الصلوة وقال ابو يوسف يشرع اذا فرغ من الاقامة فضل واذا اراد الدخول في الصلوة كبر لو قادرا ، أما الأخرس والامي الذي لايحسن شيئا يكون شارعا النبه ولا يلزمه التحريك باللسان في المبسوط ورفع يديه اولا ثم كبر وهو الاصح وكيفيته ان يرفع يديه حتى يحاذي بابهامبه شحمتي اذنيه وبرؤس الاصابع فروع اذنيه ، والمرأة ترفع يديها الى منكبيها في الصحيح وقيل كالرجل ولو شرع بالتسبيح او التهليل او الفارسية صح كما لو قراء بها عاجزا او ذبح وسمى بها والاولى ان يشرع بالتكبير وصح شروعه ايضا بكل لفظ دال على تعظيم الله لامنسوب بدعاء كاللهم اغفر لي ووضع يمينه على يساره وتحت سرته وهو سنة كل قيام فيه ذكر مسنون كالقنوت وصلوة الجنازة ولا يضع في تكبيرات العيدين وتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق

لا المقتدى ويؤخر الامام التعوذ عن تكبيرات العيدين وسمى في اول كل ركعة وهي اية من القرآن انزلت للفضل بين السور وليست من الفاتحة ولا من اول كل سورة وقراءة الفاتحة والسورة لكن هاتين واجبتين كما مر وآمن الامام والمأموم وكبر بلا مذ وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج اصابعه وبسط ظهره وسوى رأسه بعجزه وسبح فيه ثلثا او خمسا

BAB 15

باب مكروهات الصلاة

The Chapter on Disliked Matters in Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the disliked actions (makruhat) in prayer?

Al-Durrat al-Munifah, p. 33

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Matters in Prayer > Disliked Acts Related to Physical Posture and Movement

المار بالاشارة او التسبيح لانهما ان عدم السترة ومر بينهما وكفى للجماعة سترة الامام واثم المار في المسجد الصغير بالمرور بين يديه سواء كان بينهما قدر الصفين او أكثر بلا حائل بينهما والمسجد الكبير كالصحراء وقيل كالضفيرة وكره عبثه هو مالا عرض فيه شرعا بثوبه وبدنه وقلب الحصى لا للسجود مرة وفوقعة الاصابع والتحضر والالتفات بعنقه وبموق عينيه لايكره وبصدره مبطل وكره الاقعاء وافتراش ذراعيه على الرض ورد السلام بيده والتربع بلا عذر اما التربع خارج الصلوة فلا يكره في الاصح وكره شعره وكف ثوبه وهو رفعه من بين يديهاو من خلفه عند السجود وسد له وهو ان يجعل ثوبه على رأسه او كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه والتثاؤب فان عليه مسك فمه بيمينه وقبده الشيخ محمد النحريري رحمه الله بحالة القيام اما حال الركوع والسجود والقعود فيمسك بايسرى كذا قرره شيخنا ولده عبد الله رحمهما الله وحكاه في البحر بقيل وينبغي ان يعتمد هذا لان اليمين لما شرف واليسار لما خبث وتغميض عينيه والتمطي وقيام الامام في المحراب لاسجود فيه وذكره انفراد الامام على الدكان والقوم على الأرض وعكسه ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق راسه او نجدائه صورة الا ان تكون صغيرة او مقطوعة الرأس او لغير ذي روح كالشجر وكره القيام خلف صف فيه فرجه وذحوله في الصلوة وهو يدافع الاخبثين او الريح والصوة في ثياب البذلة ومسح جبهته من التراب وصلوته الى وجه قاعدا ونار لايكره قتل الحية والعقرب والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث او الى سيف

معلقين او الى سراج او على بساط فيه تصاوير وان لم يسجد عليهما ويكره البول والتخل والوطئ فوق مسجد لافوق بيت فيه مسجد وغلق بابه وفي زماننا لا باس به في غير أو أن الصوة ولا يكره تزيينه بالجص والساج بمال الفاعل اما المتولى فيضمن قيمة ما زينه به اذا فعل من مال الوقف فروع قراء بعد الفاتحة من وسط السورة لايكره ولو كرر سورة في الركعتين في الفرض يكره

BAB 16

باب صلاة الجماعة

The Chapter on Congregational Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions and rulings for congregational prayer?

Al-Durrat al-Munifah, p. 28

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Congregational Prayer > Obligation and Status of Congregational Prayer

الجماعة سنة مؤكدة في الصلوت الخمس اما في الجمعة والعيدين فشرط الجواز واقل الجماعة هنا امام ومأموم ولو كان المأموم صبيا يعقل وشروط الامامة خمسة الاسلام

Mas'alah: What are the rulings on repeating congregational prayer?

Al-Durrat al-Munifah, p. 37

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Congregational Prayer > Rulings on Repeating Congregational Prayer in a Mosque

لو نوى اربعا وافسده بعد القعود الاول او قبله او لم يقرأ فيهن شيئا او قراء في الاوليين او الاخرين وقضى اربعا لو قراء في احدى الاوليين واحدى الاخريين لا غره او قراء في احدى الاوليين ولم يقراء في الاخريين ولا يصلى بعد صلوة مثلها قبل المراد به الزجر عن تكرار الجماعة في المساجد وهو تأويل حسن هذا اذا لم تكن الصلوة موصوفة بالكراهة فلو وصفت بالكراهة تعاد كذا قال المحقق بن الهمام

BAB 17

باب الإمامة

The Chapter on Leading the Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who is valid to be followed as an imam in congregational prayer?

Al-Durrat al-Munifah, p. 28

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Leading the Prayer > Validity of Following Specific Types of Imams

فصل فيمن يصح الاقتداء به ومن لايصح

Mas'alah: Who is most deserving to lead prayer and what are the rules of rows?

Al-Durrat al-Munifah, p. 29

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Leading the Prayer > Entitlement and Precedence for Imamah

والبلوغ والعقل والذكورية وقدر ما تجوز به الصلوة من القران كذا قاله الذمراوى في مقدمته والاعلم احق بالامامة وقيده في السراج الوهاج بغير الامام الراتب لان الراتب احق وان كان غيره اعلم منه ثم الاقراء ثم الاوزع ثم الاسن ثم الاحسن وجها ثم الاحسن خلقا ثم الاشرف نسبا ثم الانظف ثوبا ووكره امامة العبد والاعرابي الجاهل والفاسق والاعمى وولد الزنا وتطويل الصلوة وجماعة النساء فان فعلن يقف الامام وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن يمينه ولا يتأخر عن الامام في ظاهر الرواية وان كان المقتدى اطول فوقع سجوده امام الامام لم يضر وان صلى يساره او خلفه جاز واساء فيهما في الاصح ويقف الاثنان خلفه ولو توسط الامام الاثنين لايكره وتوسط الاكثر تنبيه الصفوف المرتبة اثنى عشر صفا يقدم الاحرار الذكور البالغون ثم الذكور البالغون الارقاء ثم الصبيان الاحرار ثم الصبيان الارقاء ثم الخناثاء البالغون الاحرار ثم الخناثاء البالغون الارقاء ثم الصبيان الاحرار الخناثاء ثم الصبيان الخناثاء

الارقاء ثم النساء الحرات البالغات ثم النساء البالغات الارقاء ثم الصبيه الحرات ثم الصبية الارقاء والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لافرض هو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى فرض عندنا حتى لو حادث امراة او صبية مشتهاة رجلا او تقدمت عليه قدر ركن ولو كانت المحاذة محرمة في صلوة مشتركة وادا في مكان شحد بلا حائل فسدت صلوته وصلوتها جائزة ان نوى امامتها ولا يحضرن

الجماعات مطلقا وفسد اقتداء رجل بصبي او امرأة وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار وغير موم وامي باخرين ومفترض بمنتفل وبمفترض بفرض اخر لاقتداء متوض بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وباحد لم تصلى حدبته حدا الركوع وموم بمثله ومتنقل بمفترض ظهران امامه محدث اعاد وان اقتدى قارئ بامي او استخلف اميا ولو في الاخريين فسدت صلوتهم رجل ام قوما وهم له كارهون ان كان غيره احق منه كره وان

BAB 18

باب المسبوق واللاحق

The Chapter on the Latecomer and the One Left Behind

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on the latecomer and the one left behind in prayer?

Al-Durrat al-Munifah, p. 30

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Latecomer and the One Left Behind > Definition of Masbuq and Lahiq

كان هو احق لايكره والاقتداء بشفعوى المذهب قالوا لابأس به اذا كان يراعى الوضوء والاغتسال وغيرهما والا فلا يجوز ويمنع الاقتداء طيق واسع يجزيى فيه العجلة والاوقار والنهر الكبير الذي يجري فيه الرورق في المسجد لا الفضا الواسع فيه كذا في الخانية والجبانة في صلوة العيد كالمسجد الحائل بين الامام والمقتدى لو كان بحيث يشتبه عليه حال الامام يمنع الاقتداء والافلاء الا ان يختلف المكان ويمنع الاقتداء في الصحراء قد رما مايمكن الاصطفاف فيه وقيل فرجه قدر ثلثة ارع فايده المدرك من صلى الركعات كلها مع الامام والمسبوق من سبقه الامام

وبالركعات كلها او بعضها واللاحق من ادرك اول صلوة الامام الا انه فاته شيء منها بنوم او غفلة او سبقه حدث فذهب وتوضأ وجاء بعد فراغ الامام فاذا شرع كل يصلى ما فاته فالمسبوق كالمنفرد فيما يقضي حتى يثنى ويتعوذ ويقراء ويفسد ما يقضى بترك القراءة وما يقضي اول صلوته في حق القراءة ايضا حتى لو ادرك ركعة من المغرب مع الامام قضى ركعتين وقراء في كل ركعة من المغرب الفاتحة والسورة وفصل بقعدة ولو ادرك ركعة في ذوات الاربع صلى ركعة وقرأ فيها وقعد وقراء في الثالثة وخير في الرابعة بين القرءاة والترك والافضل القراءة ويتغير الى الاربع بنية الاقامة ويلزمه السجدة بالسهو فيه واللاحق كأنه خلف الامام حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة ولا بقراءة ولا سهو عليه اذ سهى ولا بما تركه امامه بالسهو ويفسد مايقضي بالمحاذاة وعلمه بخطاء القبلة من امامه واذا ادرك الامام في الركوع فكبر

قائما ثم ركع يصح شروعه فاذا ادرك الامام قبل رفع رأسه من الركوع ادرك الركعة والافلاء وان كبر راكعا لم يصح شروعه واذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدى من التشهد يتمه ويقوم بخلاف السلام فانه يتابعه فيه ولو ركع او سجد قبل امامه ان ادركه الامام فيه صح وكره والافلاء يصح وان ركع او سجد بعد امامه يجوز

BAB 20

باب الاستخلاف

The Chapter on Appointing a Replacement Imam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after a hadath and appointing a substitute imam?

Al-Durrat al-Munifah, p. 30

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Appointing a Replacement Imam > Conditions for Appointing a Substitute Imam

فصل في الحديث في

الصلوة من بادرة حدث بان سبقه من غير قصد توضأ وبنى واستخلف لوما ما ثم اذا استخلف ينبغي للخليفة ان يقوم مقامه قبل خروجه عن المسجد وينوى ان يكون اماما ويستخلف ايضا لو حصر عن العراءة فاذا استخلف وذهب الى الوضوء فتوضأ ولم يفرغ الذي استخلفه عاد وبنى معه وان اتم الخليفة الصلوة قبل مايتم الوضوء فهو مخير كالمنفرد ان شاء اتم ثمه وان شاء عاد الى مكايه والافضل للمنفرد والمقتد فرغ امامه الاستاف استخلف مسوقا اتم صلوة الامام وقدم مدركا ليسلم بهم وحين اتمها يضره المنافى في الصلوة كالكلام والقهقهة دون القوم ويمنع البناء الحدث العمد والجنون والاغماء والامناء بالاحتلام واصابة نجاسة مايعة وسيلان شجة وظهور العورة الاستنجاء الا ان يضطر كذا المرأة في ظهور العورة ويمنع القراءة ذاهبا وجاثيا لاالتسبيح ويمنع ايضا البناء طلب الماء بالاشارة وشراؤه بالتعاطي والمكث قدر ركن بعد سبق الحدث الا اذا كان نائما والخروج من المسجد بظن الحدث ثم ظهر طهره ومجاوزة الصفوف في الصحراء بعدما ظن انه احدث ثم اظهر طهره ايضا ولو عمل بعد التشهد ماينافي الصلوة تمت ولو وجد بلا صنعة بطلت عند ابي حنيفة خلافا لهما وبطلت ان رأى متيمم ماقدر على استعماله ورأه المقتدى المتوضئ وامامه يصلى بالتيمم لان زعمه ان امامه محدث برؤية الماء

او مضت مدة مسحه او نزع خفية بعمل يسير او تعلم من سورة او قدر موم على الاركان او زجد عار ثوبا او تذكرة فايته ووجد المصلى بالنجس ما يزيله او دخل الوقت المكروه على مصلى القضاء او استخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او سقطت حبيرته عن برء اوزال عذر المعذور فاعترض هذه الاشياء بعد التشهد قبل السلام كاعتراضها في اثناء الصلوة عند ابي حنيفة لان الخروج بصنعه فرض عنده وعندهما ليس بفرض فاعتراض هذه الاشياء كاعتراضها بعد السلام وان سبقه حدث بعد التشهد توضأ وسلم عنده ولو احدث في

ركوعه او سجوده توضأ وبنئ واعاد الركوع والسجود وتين المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية رعف ومكث الى انقطاعه ثم توضأ جاز له البناء كذافي الغور فصل في مايفسد الصلوة وما يكره فيها يفسدها السلام عمدا اورده والكلام مطلقا والدعاء بما يشبه كلامنا نحو اللهم البسنى ثوب كذا او اللهم رزجني فلانة والانين والتأوه والتأفيف وهو ان يقول اف وبكاء بصوت لوجع او مصيبة لالذكر الجنة او النار وتنحخ بلا عذر فان اضطر اليه ولو لتحسين الصوت او لاجتماع البضاق لاتفسد كالعطاس وان حصل به تكلم ولو قال العطس او السامع الحمد لله لاتفسد لانه ليس جوابا عرفا ولو قال العاطس لنفسه يرحمك الله لاتفسد لانه بمنزلة قوله يرحمني الله وبه لاتقسدهكذا في الدرر والغررة ويفسدها جواب سوء الاسترجاع وسار بالحمد له وقرأته من مصحف وفتحه على غير امامه واكله وشربه وسجوده على نجس واداء ركن او نكانه بكشف عورة او نجاسة وافتتاح العصر او التطوع لا الظهر بعد ركعتي الظهر بان ثلى ركعة من الظهر ثم نوى الظهر فهي هي اما لو نوى العصر او التطوع بتكبيرة فقد نقض الظهر وصار شارعا فيما نواه ويسفدها كل عمل كثير وهو كل مايعلم ناظرة ان عامله غير مصل وعليه عامة المشايخ ، وقيل ما

يستكثره المصلى وهذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله ولو ضرب دابته مرة او مرتين لاتفسد وان ضربها ثلثا في ركعة واحدة تفسد ولو قتل قملة او قملتين لاتفسد ولو ثلثا تفسد ولو فتح الباب تفسد وان اغلق لا وان ركبت الدابة تفسد وان نزل لا وان سد السراويل تفسد وان خله ولو قرع الباب فقال المصلى ومن دخله كان امنا ان اراد الجواب او الاذن تفسد وان سبح يريد اعلامه انه في الصلوة لاتفسد ولا يفسدها نظره الى مكتوب وفهمه قرانا او غيره او أكل مابين اسنانه فانها لا تفسد لانه تبع لريقه ولهذا لايفسد به صومه او من مار موضع سجود في الصحراء وان اثم المار ويفرز امامه فيه سترا ان ظن المرور وريدفع

BAB 21

باب الوتر

The Chapter on Witr

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer and how is it performed?

Al-Durrat al-Munifah, p. 35

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Witr > Method of Performing Witr

الوتر فرض عمل اعتقادي فلا يكفر جاحدة وهو ثلث ركعات تسليمة لما روى انه عليه الصلوة والسلام كان يوتر بثلث ركعات لايسلم الا في اخرهن بقراء المصلى في كل من ركعاته الفاتحة واي سورة شاء وجوبا والسنة ان يفعل بالمروى عنه عليه الصلوة والسلام فيقراء في الاولى سبح اسم ربك الاعلى الى اخرها وفي الثانية قل ياءيها

الكافرون الى آخرها وفي الثالثة قل هو الله احد الى اخرها وكبر قبل ركوع الثالثة رافعا يديه فيقنت يقول اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق روى بكسر الحاء وفتحها والكسر افصح وليس في القنوت دعاء معين كذا في المحيط ولا يقنت في غير الوتر ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر بل يسكت قائما اليتابعه فيما يجب متابعته وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة ومن لم يحسن القنوت يستحب ان يقول اللهم اغفر لي ثلثا او يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو تذكر القنوت في الركوع او القيام منه لم يقنت ولو قنت في القيام لم يعد الركوع وسجد للسهو ركع الامام قبل فراغ المقتدى من القنوت تابعه وقطع القنوت وكذا لو رفع الامام راسه من الركوع والسجود قبل ان يسبح المقتدى ثلثا يتابعه في الاصح بخف التشهد فانه

لايقطعه ولا يتابعه في السلام ادرك المقتدى الامام في الركوع من الثالثة من وتر رمضان كان مدركا للقنوت قنت في الركعة الاولى والثانية سهوا لم يقنت في الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وسن تحية مسجد ويكفى لليوم ركعتان لو اتخذ المسجد وصلوة الفرض تنوب عنها ايضا ويدب الاربع قبل العصر والاربع قبل العشاء وبعدها ركعتان والست بعد المغرب وكره الزيادة على اربع تسليمة في نقل النهار والزيادة على ثمان ليلا والافضل فيهما رباع وطول القيام احب من كثرة الركوع والسجود وندب ركعتان بعد الوضوء واربع فصاعدا في الضحى والافضل ثمان والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل ركعات النفل والوتر ولزم النفل بالشروع قصدا ولو عند الطلوع والاستواء والغروب وقضى ركعتين

BAB 22

باب النوافل

The Chapter on Supererogatory Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on voluntary prayer while seated, prayer on a mount, and Tarawih?

Al-Durrat al-Munifah, p. 37

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Supererogatory Prayers > Supererogatory Prayers While Sitting or Riding

ويتنقل قاعدا مع القدرة ابتداء وكره بناء وينتقل راكبا خارج المصر الى اي جهة توجهت دابته وبنى بنزله لا بعكسه ولا تجوز المكتوبة على الدابة الا من عذر بان يخاف على نفسه لو نزل او على دابته من غذق او سبع او تكون الدابة جموحا لو نزل لايمكن ان يركب الايمعين او كان على الأرض لا يجد مكانا يابسا فحينئذ تجوز الصلوة عليها وسواء كان عليها حمل او لا لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يلزمه الا عادة اذا نزل كالمريض ثم ان قدر على ايقاف الدابة لايجوز الايماء وان عجز بان كانت القافلة تسير ولو أوقفها خاف على ثيابه او متاعه فانه يجوز والانحراف عن القبلة لايجوز كذا في المرغيناني وغيره والتراويح سنة للرجال والنساء وبجماعة على سبيل الكفاية حتى لو تركها اهل مسجدا ساؤا ولو اقامها البعض فالمتخلف تارك للفضيلة ولم يكن مسيئا وعن ابي يوسف من قدر ان يصلى في بيته كما يصلى مع الامام فصلوته في بيته افضل والصحيح ان للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد اخرى فصوحا زاهد الفضلتين الزائدة كذا في الكافئ وان فاتت لاتقضى اصلا لا بالجماعة ولا منفردا ويستحب تأخيرها الى ثلث الليل وهي خمس ترويحات لكل ترويحة تسليمتان فيكون التسليمات عشرا والامام والقوم يأتون بالثناءفي كل افتتاح ويجلس بين الترويحتين قدر ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر يزيد الامام على التشهد ماشاء الا ان يمل القوم والسنة الختم مرة ولا يتركه لكلسهم وقيل الافضل في

زماننا مالا يثقل عليهم ومن صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح بالامام ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة ولو لم يصلي التراويح بالامام صلى الوتر به ولا يؤثر بجماعة خارج رمضان ولا يصلي تطوع بجماعة الا قيام رمضان فقط

BAB 24

باب إدراك الفريضة

The Chapter on Catching the Obligatory Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on catching the obligatory prayer when the iqamah is called?

Al-Durrat al-Munifah, p. 40

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Catching the Obligatory Prayer > Ruling on Praying Sunnah When Congregation is Established

فصل في ادراك الفريضة صلى ركعة من الظهر فاقيم ذلك الظهر يتم شفعا ويقتدى ان قيد الاولى بالسجدة وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح فلو صلى ثلثا يتم ويقتدى متطوعا الا في العصر لان التنقل بعده مكروه فان صلى ركعة من الفجر او المغرب فاقيم يقطع و يقتدى والشارع في النفل لايقطع وكره خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلي وان صلى فرض الوقت ثم اذن لايكره الخروج الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة فانه يكره هذا اذا لم ينتظم به امر جماعة اخرى اما اذا انتظم به امرها كامام ومؤذن فلا يكره الخروج ومن خاف فوقت الفجر ان ادي سنته ايتم تركها ولم يخف ولو بادراك ركعة لايتركها ولم تقض الا تبعا وفي الظهر يتركها مطلقا وقضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعة ولا يقض غيرها مدرك ركعة من ذوات الاربع مدرك فضل الجماعة لا مصل بجماعة ويتطوع قبل الفرض ان امن فوق الوقت والا لافصل في قضاء الفوايت الترتيب

BAB 25

باب قضاء الفوائت

The Chapter on Making Up Missed Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers and the order of priority?

Al-Durrat al-Munifah, p. 41

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Time Constraints and Prioritization of Makeup vs. Current Prayers

بين الفروض والوتر فرض عملي ويسقط بضيق الوقت فان ابقى منه مايسع بعض الفوايت مع الوقتية يقضي مايسع من بعض الفوايت مع الوقتية كما اذا فاتت العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا مايسع خمس ركعات يقضي الوتر ويؤذى الفجر ويسقط الترتيب ويسقط ايضا بالنسيان فلو نسي الغايتة وصلى الوقتية ثم تذكر يقضي الفاتية ولم يعد الوقتية ويسقط ايضا بصيرورتها ستا ودخول الوقت السابع ولم يعد الترتيب بعوذها الى القلة بان قضى بعض الفوايت حتى قل مابقي لايعود الترتيب ولو صلى فرضا ذاكرا ولو وتر فسد فرضه فسادا موقوفا اذا كثرت الفوايت فاشتغل بالقضاء يحتاج الى التعيين كالظهر او العصر وينوي ظهر يوم كذا او عصر يوم كذا فان اراد تسهيل الامر عليه نوى اول ظهر عليه واخره وكذا الصوم من رمضان وان كان من رمضان فلا يحتاج الى التعيين قال في النصاب ينبغي ان يقضي الصلوة الفايتة في البيت لافي المسجد لات تأخير الصلوة عن الوقت معصية فلايليق ان يطلع عليه غيره

BAB 26

باب سجود السهو

The Chapter on the Prostration of Forgetfulness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness (sajdah al-sahw)?

Al-Durrat al-Munifah, p. 41

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prostration of Forgetfulness > Definition and Ruling of Sujud al-Sahw

فصل في سجود السهو بعد السلام سجدتان بتشهد وصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء في الصحيح وتسليم بترك واجب وان تكرر وبتأخير سجدة عن محلها وبتأخير واجب كما خير الفاتحة فلو بداء قبل الفاتحة ساهيا في الاولى او الثانية فعليه السهو وان قراء حرفا ويقرأ الفاتحة بخلاف الجهر وقيل فانه لايجب السهو الا بقراءة اية تامة والفرق تذره الاول ويجب بسهو امامه لابسهوة فان سجد امامه سجد والا لا فان سهى المصلى عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد وقعد وتشهد ولا سجود وعليه وان لم يكن الى القعود اقرب لايعود ويعتبر ذلك بالنصف الاسفل في الانسان ان كان النصف الاسفل مستويا كان الى القيام اقرب والا فهو الى القعود اقرب وهو الاصح ويسجد للسهو وان سهى عن الاخير عاد مالم يسج للخامسة ويسجد للسهو فان سجد للخامسة بطل فرضه برفعه وصارت الركعات الخمس نفلا فضتم اليها سادسة وان لم يضم لاشيء عليه ولا يسجد

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness and doubt in prayer?

Al-Durrat al-Munifah, p. 42

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Doubt in Prayer

للسهو في الاصح لان النقصان بالفساد لايتخبر بالسجود ولو اقتدى به انسان يلزمه

ست ركعات وان قعد في الرابعة ثم قام ولم يقيد الخامسة بالسجود عاد الى القعود وسلم وان سجد للخامسة ثم فرضه فيضتم اليها ركعة سادسة لتصير الركعتان نفلا ويسجد للسهو ولا تنويان عن سننه الظهر ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبين شفعا اخر عليه ولو بنى لبقاء التحريمة ويعبد سجود السهو السهو في الصحيح ولو سلم الساهي فاقتدى به غيره فان سجد الامام للسهو بعد اقتدائه صح وان سلم للقطع وان لم يسجد الامام للسهو لايصح الاقتداء به وان شك انه كم صلى ولم يكن السهو عادة له استأنف وان كثر تحري فان وقع تحريه على شيء اخذ به وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل ويقعد في كل موضع يتوهم انه اخر صلوته توهم مصل الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين ولم يأت بمناف اتمها ويسجد للسهو

BAB 28

باب سجود التلاوة

The Chapter on Prostration of Recitation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of recitation (sajdah al-tilawah)?

Al-Durrat al-Munifah, p. 43

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Recitation > Obligation of Sajdah al-Tilawah

فصل في سجود التلاوة يجب موسعا عند ابي يوسف وفي رواية عن الامام وفورا عند محمدا من تلا اية سجدة من الاربع عشرة المعروفة ولو بالفارسية ذكره قاضي خان بشرائط الصلوة بين كبيرتين بلا رفع يد ولاسلام ولا تشهد قائلا في سجوده مثل مايقول في سجود الصلوة في الاصح ذكره الزيلعي وقال الغزنوي يقول سجدت للرحمن وآمن للرحمن فاغفر لي يارحمن وتجب على من تلزمه الصلوة اذا تلى كالأصم والجنب والمدث والسكران لاعلى الصبي والمجنون والكافر والحائض والنفساء وتجب على من سمعها ممن ذكر وان لم يقصد السماء ولو لم يفهم اذا اخبر بها وتجب على من سمعها من النايم في الاصح قاضي خان لاعلى من سمعها من الطير والصدى المؤتم يسجد بتلاوة الامام وان لم يسمع ولو تلى المؤتم لم يسجد لافي الصلوة ولا خارجها ويسجد الخارج اذا سمع من المصلى مطلقا فان دخل معه قبل ان يسجد سجد معه وان ايتم بعد سجود امامه لايسجد مطلقا ولا تقضي الصلاتيه خارجها وتؤدى بركوع وسجود لها وبركوع الصلوة اذا كان الركوع على فور قراءة الاية ان نواه لها وبسجودها ايضا ان لم ينوه وان تلى اية سجدة خارج الصلوة فسجدة ثم اعاد فيها سجد اخرى وان لم يسجد اولا كفته واحدة كمن كررها في مجلس نفي مجلسين وتكرر بالانتقال من غصن الى غصن ومن مخل الى محل في الدرس وحول الرخاء والتسبيح او حوض في الاصح كذا استداء الثوب وفعل كثير كاكل كثير وكلام كثير لا بالفعل القليل كالقيام واكل لقمة

او لقمتين او مشي خطوة او خطوتين وشرب شربة ماء وتكلم بكلام يسير كررها راكبا غير مصل تتكرر في فلك وركعة وركعتين

لاتلاها على دابة اجراته بالايماء تبدل مجلس السامع يوجب سجدة اخرى عليه وتبدل مجلس التالي لايوجب سجدة اخرى على السامع وكره ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة وندب ان يضم الى اية السجدة اية او اكثر وتدب اخفاءها عن السامع مع شفقة عليه وندب القيام ثم السجود ولايرفع السامع راسه قبل التالي لانه كامامه

BAB 29

باب صلاة المريض

The Chapter on the Prayer of the Sick

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on the prayer of a sick person?

Al-Durrat al-Munifah, p. 42

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer of the Sick > Evidence and Hadith for Sick Prayer Rulings

فصل في صلوة المريض تعذر عليه القيام بحيث لو قام لسقط او خاف زيادة المرض او بطؤ البرء او دوران الرأس او يجد للقيام الما شديدا يركع ويسجد وان لحقه نوع مشقة لم يجز ترك القيام قاله مسكين فان قدر على بعض الاركان يقوم بقدر ما يقدر حتى لو قدر على التكبير يكبر قائما وهو الصحيح من المذهب كذا في الخلاصة وان تعذر الركوع والسجود او مي قاعدا وجعل سجوده واخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان فعل وهو يخفض راسه صح وان تعذر القعود اومئ مستلقيت ورجلاه نحو القبلة او على جنبه والا اخرت ولم تسقط عنه مادام مفيقا وقيل الاصح ان زاد عجزه على يوم وليلة لايلزمه القضاء وان دون ذلك يلزمه ولم يؤم بعينه وحاجبيه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام اومئ قاعدا ولو مرض في صلوته يتم بما قدر ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنئ ولو مؤميا استقبل وللمتطوع ان يتكئ على شيء ان اعيا ولو صلى في سفينة سايرة قاعدا بلا عذر صح ويلزمه التوجه عند افتتاح الصوة وكلما دارت اما المربوطة

في الشط لم يجز فيها الفرض الا قائما اذا كانت مستقرة على الارض ولو كانت في لجة البحر موسقة وهي تضطرب ان كان الريح يحركها تحريكا شديدا فهي كالسايرة في الاصح وان كان يحركها قليلا فهي كالواقفه ذكره التمر تاشي والناس عن هذه المسئلة غافلون ومن جن وأغمى عليه خمس صلوات او دونها قضى ولو أكثر فلا

BAB 30

باب صلاة المسافر

The Chapter on the Prayer of the Traveler

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on the prayer of a traveler (salat al-musafir)?

Al-Durrat al-Munifah, p. 44

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer of the Traveler > Rulings on Shortening and Completing Prayer

فصل في صلوة المسافر من جاوز بيوت مقامه وبه قاصدا مسافة تقطع بسير وسط وهو سير الابل ومشى الاقدام واعتدال الريح في البر والبحر وفي الجبل ما يلتويه في ثلثة ايام مع الاستراحات قصر الفرض الرباعي فلو اتم وقعد في الثانية قدر التشهد صح والايان له نافلة واساء وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه وانقلب الكل نفلا ويقصر المسافر حتى يدخل مقامه او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية لابمكة ومنى على الاشتراك ولا يصير مقيما الا اذا انوى ان يقيم في الليل في احدهما وقصران نوى اقامة اقل من نصف شهر او لم ينوى الاقامة وبقى سنين او نوى عسكر الاقامة بارض الحرث وان حاصروا مصرا من امصارهم او حاصروا اهل البغي في دارنا في غير المصر او حاروهم في البحر مطلقا سواء كانت الشوكة لهم او لنا واهل الاخبية لايقصروا اذا نوا الاقامة وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح واتم المسافر وبعد خروج الوقت لايصح وبعسكه صح فيعما ويستحب للامام المسافر فراذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفرة ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر وون الاقامة بمثله والسفر وال اصلى دون التبع كالمراة والعبد والجندي والمستاجر مع الاجين قوم خرجوا لطلب العدق او لحاجة اخرى ولا يدرون اين يذكهم فانهم يتمون الصلوة وان طالت المدة اما في الرجوع صاروا مسافرين اذ كان بينهم وبين وطنهم مدة السفر

BAB 32

باب صلاة الجمعة

The Chapter on Friday Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer (salat al-jumu'ah)?

Al-Durrat al-Munifah, p. 44

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Conditions for Validity of Friday Prayer

فصل صلوة الجمعة شرط صحتها المصر وهو كل بلد فيها سكك واسواق ولها رساتيق ووال ينصف المظلوم من ظالمه وعالم يرجع اليه في الحوادث وهو الاصح ذكره الزيلعي وتؤدى في مصر في مواضع ومصلى المصر

وجميع افنته بمنزلة وشرط صحتها ايضا السلطان ومن امره السلطان باقامة الجمعة مات والى المصر فجمع بهم خليفته او صاحب الشرطة او القاضي جاز ذكره قاضي خان ولا عبرة بنصب العامة الا اذا لم يوجد من ذكره وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة او أمير الحجاز فقط وشرط صحتها ايضا الخطبة قبلها بطهارة قائما وكفت تحميده او تهليله او تسبيحه وسن خطبتان بجلسة بينهما وشرط صحتها الجماعة وهم ثلثة رجال عقلاء سواء كانوا احرارا او عبيدا او مسافرين او مقيمين او مرضى ولهم ان يؤموا فيها كذا اميين او خرسا اذا خطب غيرهما فانها تصح منهم وتنعقد بهم فان تقروا قبل سجوده بطلت وشرط صحتها ايضا ان ياذن الامام للناس اذنا عاما حتى لو اغلق باب قصره وصلى باصحابه لم يجز لانها من شعائر الاسلام الظاهر فيجب اقامتها على سبيل الاشتهار وان فتح باب قصره واذن للناس بالدخول فيه يجوز ويكره لانه لم يقض حق المسجد ذكره الزيلعي وشرط وجوبها الاقامة والذكورة والصحة والحرية والبلوغ والعقل وسلامة العينين والرجلين ومن لاجمعة عليه ان اداها جاز عن فرض الوقت ومن لاعذر له لو صلى الظهر فيها كره فان ادى

الظهر ثم سعى اليها بطل وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول واذا خرج الامام من الحجرة فلا صلوة ولا كلام الى تمام الصلوة واذا جلس على المنبر اذن بين يديه واقيم تمام الخطبة خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز ولا يأس بالسفر يومها اذا خرج من عمران المتمم قبل خروج الوقت القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث فيه يوم الجمعة تلزمه وان نوى ان يخرج في ذلك اليوم قبل الوقت او بعده لا جمعة عليه واذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة لاتلزمه الجمعة مالم ينوا الاقامة خمسة عشر يوما قاله قاضي خان كل بلدة فتحت بالسيف يخطب الخطيب على منبرها بالسيف وكل بلدة اسلم اهلها طوعا يخطب على منبرها بلا سيف

فالمدينة فتحت بلا سيف ومكة فتحت بالسيف

BAB 33

باب صلاة العيدين

The Chapter on the Two Eid Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on the two Eid prayers?

Al-Durrat al-Munifah, p. 46

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Two Eid Prayers > Obligation and Ruling of Eid Prayer

فصل في صلوة العيدين تجب صلوتهما على من تجب عليه الجمعة بشرائطها وتقدم صلوة الجنازة على الخطبة وندب ان ياكل قبل الصلوة ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ونودي صدقة الفطر ثم يتوجه الى المصبى غير مكبر جهرا في الطريق ولا يتنفل قبل صلوة العيد ووقتها من ارتفاع الشمس الى وقت الزوال ويصلى ركعتين مثنيا قبل تكبيرات الزوائد وهي ثلث تكبيرات في كل ركعة ويوالي بين القرائتين وكيفيته ان يكبر للافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلثا يرفع يديه في كل مرة ثم يقراء الفاتحة والسورة ثم يكبر للركوع فاذا قام الى الثانية يقراء الفاتحة والسورة ثم يكبر ثلثا ثم يكبر للركوع ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس احكام الفطر ولو خطب قبل الصلوة جاز وترك الفضيلة ولا تعاد وتؤخر هذه الصلوة بعذر الى الغد فقط والاحكام المذكورة في الفطر هي احكام الاضحى لكن هنا يؤخر الاكل استحبابا ويكبر في الطريق جهرا وتؤخر بعذر الى ثلثة ايام بلا كراهة وبلا عذر وبكرهه لانها مؤقتة بوقت الاضحية ولا تقض بعد خروجه ولا ان فات مع الامام ايضا ويستحب تعجيل صلوة الاضحى ويعلم الناس في الخطبة هنا احكام الاضحية وتكبير التشريق وهو عقب الصلوات المفروضة وهو واجب وابتداؤه بعد فجر عرفة الى ثمان صلوات عند ابي حنيفة مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد واضل ذلك ماروي ان جبريل عليه السلام لما جاء بالقربان خاف العجلة على ابراهيم وقال الله اكبر الله اكبر فلما رأه الخليل عليه السلام قال لا اله الا الله

والله اكبر فلما اعلم اسمعيل عليه السلام بالغداء قال الله اكبر ولله الحمد ولا يجب التكبير الا بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة وعندهما الى اخر ايام التشريق الثلث وهو الثالث عشر من ذي الحجة وعليه العمل ولا يتركه المؤتم وتكبير المسبوق عقب ما يقضيه نسي الامام التكبير ثم تذكرة

يكبر مالم يخرج من المسجد ولا يسجد الامام للسهو في العيدين والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة كذا في المرغيناني

BAB 35

باب صلاة الكسوف

The Chapter on the Eclipse Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer?

Al-Durrat al-Munifah, p. 47

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Eclipse Prayer > Ruling and Legal Status of Eclipse Prayer

فصل في صلوة الكسوف اما الجمعة او من امره السلطان ان يصليها يصلى بالناس ركعتين كالنفل بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة بركوع في كل ركعة ويطول الامام القراءة فيهما وبعدهما يدعوا حتى يتخلى الشمس وان لم يحضر الامام ولا مأمون صلوا فرادى كالخسوف والريح الشديدة الفزع والظلمة وتسقط صلوة الكسوف بغروبها كاسفة وخسوف القمر بطلوع الشمس او بغروبه كاسفا وبطلوع الفجر قولان

BAB 36

باب صلاة الاستسقاء

The Chapter on the Prayer for Rain

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the prayer for rain?

Al-Durrat al-Munifah, p. 47

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer for Rain > Definition and Legal Status of Istisqa

فصل في صلوة الاستسقاء له صلوة لا بجماعة ولا خطبة بل هو دعاء واستغفار ولا يقلب فيه رداء ولا يحضر ذمي ويخرجون ثلثة ايام متتابعات في ثياب خلق متذ للين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم

BAB 37

باب صلاة الخوف

The Chapter on the Prayer of Fear

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of fear?

Al-Durrat al-Munifah, p. 47

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer of Fear > Ruling and Legitimacy of Salat al-Khawf

فصل الخوف اذا اشتد الخوف من عدق او سبع حاضرين جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى باخرى ركعة لو مسافرا او في الجمعة او في العيدين ركعتين لو مقيما في غير الثنائ ومضوا الى الخوف وجاءت الاخرى وصلى بهم مابقي وهو ركعة او ركعتان وسلم الامام وحده وذهبوا الى المخوف وجاءت الاولى وأتموا صلوتهم بلا قراء وسلموا وذهبوا الى المخوف ثم جاءت الاخرى وأتموا بقراءة وان اشتد الخوف صلوا فرادى ركبانا بالايماء الى اي جهة قدروا وتفسد بالقتال والمشي والركوب ولو صلى الامام الرباعية بكل جماعة ركعة بطلت صلوة الاولى والثالثة فقط والاخرين صحيحة لانصراف الاوليين في غير محله والاخريين في محله

BAB 44

باب صلاة التطوع والنوافل

The Chapter on Voluntary and Supererogatory Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on supererogatory prayer after the obligatory prayer?

Al-Durrat al-Munifah, p. 28

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Voluntary and Supererogatory Prayers > Voluntary Prayers Attached to Obligatory Prayers

اتمها تطوع والا يقوم الى التطوع بعدما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام والاحسن اذا اتسع المكان ان يصلى السنة في غير مكان المكتوبة بان يتقدم او يتأخر او يتحول بيمينه او يساره ويستحب للجماعة اذا فرغوا من المكتوبة وقاموا للنفل ان يكثر والصفوف لئلا يظن الداخل انهم في القرض فصل في الجهر وغيره

KITAB 3

كتاب الزكاة

Kitab al–Zakah (Zakat)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب شروط وجوب الزكاة

The Chapter on the Conditions for the Obligation of Zakat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the obligation of zakat?

Al-Durrat al-Munifah, p. 51

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Conditions for the Obligation of Zakat > Conditions for Zakat Obligation

باب الزكوة هي عليك جزء وعينه الشارع لفقير مسلم غيرها شي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى وتجب فورا بشرط العقل والبلوغ و الاسلام والحرية وسبب وجوبها ملك نصاب تام حال عليه الحول فارغ عن الدين وعن حاجته الاصلية كفرسه وسلاحه

واثاثه وكتبه المحتاج اليها للتدريس ومصحف يحتاج اليه نام ولو تقديرا ومن مات وعليه زكوة او صدقة فطن او صوم نذر او كفارة سقطت لانها حق الله تعالى ولا تؤخذ من تركيه الا اذا اوصى فتؤخذ من الثلث لاغير ولا زكوة في غير الذهب والفضة والسوايم الابنية التجارة ولا زكوة في مال الصمار كالمال الضايع والساقط في البحر والمدفون في المغار ولم يعرف مكانه والمغضوب عند من لايعرفه والذي اخذه السلطان مصادرة والوديعة اذا نسي المودع وليس هو من معارفه والدين المجحود لم يكن عليه بيتنة وكذا لاتجيب في الألى والجواهر واليواقيت والزمرد الا ان تكون للتجارة وشرط ادايها نية مقارنة للاداء او لعزل ما وجب او تصدق بكله رجل وهب الديون من المديون الفقير ونوى به الزكوة عن المال الذي عنده يجوزه يحبس الممتنع عن اداء الزكوة فاختلفوا في اخذها جبرا والمعتمد لاتؤخذ حول الزكوة قمرى لاشمسي

BAB 6

باب زكاة الذهب والفضة

The Chapter on Zakat of Gold and Silver

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the nisab and rulings for zakat on gold, silver, and trade goods?

Al-Durrat al-Munifah, p. 53

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Gold and Silver > Nisab of Gold and Silver

زكوة المال نصاب الذهب عشرة مثقالا ولو تبرأ والفضة مأناذرهم العشرة منها وزن سبعة مثاقيل ففيهما ربع العشر ولو حليا الا مرأة او انية وغالب الذهب والفضة فضة وذهب لاعكسه فاذا زاد النصاب خمسا فبحسابه و الناقض عفو ويجب في عروض تجارة بلغت نصاب ورق او ذهب ونقصان النصاب في اثناء الحول لايضر ان كمل في طرفيه ويضم قيمة العروض الى الثمنين ويضم الذهب الى الفضة قيمة رجل غنم للتجارة تساوي مأتيي درهم فماتت قبل الحول ودبغ جلدها حتى بلغت نصابا في اخر الحول تجب الزكوة ولف كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار رخلا يساوي نصابا في اخر الحول لاتجب اشترى ارض العشر للتجارة تجب الزكوة مع العشر وتجب في الارض الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة وفي المزارعة ان كان البذر من قبل رب الارض فالعشر عليه وان كان البذر من قبل العامل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى على صاحب الارض وعندهما على العامل

BAB 9

باب العشر والخراج

The Chapter on Tithes and Land Tax

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on 'ushr (tithe) on agricultural land?

Al-Durrat al-Munifah, p. 54

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Tithes and Land Tax > Definition and Ruling on the 'Ashir (Tithe Collector)

فصل في العشر يجب غسل الارض عشرية او جبل او برية او موات ان دخل تحت حماية الامام وان لم يدخل تحت حمايته فهو لمن أخذه كذا ثمرة ومسقى مطر وسبح بلا شرط نصاب وبقاء حتى يجب في الخضراوات لافي نحو خطب ونصفه ومسقى غراب بلا رفع المؤن واخراج البذور وضعف العشر في ارض عشيرته لتغلبي لو طفلا أو أنثى او اسلم واشتراها منه مسلم او ذمي ويجب الخراج في عشيرته مسلم شراها ذمي وقبض ويجب العشر على مسلم اخذها منه بشفعة او ردت عليه لفساد البيع او خيار الشرط او العيب بقضاء على ذمي جعل داره بستانا خراج كذا مسلم ان سقاها بماء الخراج ولو بماء العشر عشر ولا خراج على ذمي في داره ولا شيء في عين قير ونقط مطلقا وفي حريمها الصالح للزراعة خراج لو خراجيا ووقت اخذ العشر عند ظهور المثمن

BAB 11

باب أداء الزكاة وتعجيلها

The Chapter on Payment and Advance Discharge of Zakat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on the zakat collector ('ashir) and collection from traders?

Al-Durrat al-Munifah, p. 53

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Payment and Advance Discharge of Zakat > Zakat Paid to Unjust Rulers

فصل في العاشر هو من نصبه الامام لياخذ الصدقات من التجار ويامن التجار به من اللصوص فمن قال لم يتم الحول على او على دين او أديت الى عاشر اخر وفيه غيره وخلف صدق الا في السوائم ودفعه بنفسه وفيما صدق المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في ام ولده واخذ منا ربع العشر من الذمي ضعفه من الحربي العشر بشرط نصاب واخذهم منا ولم يثن في حول بلا عود وعشر الخمر الا

الخنزير ولا ما في بيته لو أخبربا في النصاب فيه ولم يبلغ مافي يده ذلك ولا تعشر الامانة كما المضاربة وكسب الماذون وثنى ان عشر الخوارج وخمس معدن نقد كذهب ونحو جديد كصفر ورصاص في ارمن ولو صحراء او ربعه اخماسه للواحد ولا فرق ان يكون الواحد حرا او رقيقا ذكرا او انثى مسلما او ذميا لا الحربي الا اذا فعل باذن الامام فله المشروط كذا في النهر ولا يخمس معدن وجده في داره وخمس كنز عليه نسمت الكفر وما عليه نسمت الاسلام فهو كاللقيطة وجدر كان في صحراء دار الحرب فهو للواجد ولا خمس فيه ولو وجده جماعة لهم منعة وشوكة خمس وان وجده مستامن في ارض مملوكة لاهل الحرب رده الى مالكها فلو اخرجه الى دار الاسلام ملكه غير طيب

BAB 12

باب مصارف الزكاة

The Chapter on the Recipients of Zakat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who are the eligible recipients of zakat?

Al-Durrat al-Munifah, p. 54

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Recipients of Zakat > Eligible Recipients of Zakat

فصل في المصار في الفقير هو من يملك دون النصاب والمسكين هو من لاشيء له والعامل والمكاتب والغادم ومنقطع الغزاة وابن السبيل واستقراضه خير من قبول الزكوة وتصرف الى كلهم او بعضهم لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه ولو كان دين حي وهو فقير فان قضي بغير أمره كان متبرعا ولا يجزى عن زكوة ماله ولو يامره جازه ولا الى شراء من يعتق عليه ولا

الى من بينهما ولا ذو وجيه ولو مطلقة في العدة وزوجها ومملوك المزكى ومدبرة وام ولده وعبد اعتق المزكي بعضه وعبد عتق الشريك المغسر حصته وغنى ومملوكه وطفله بخلاف طفل المرأة اليتيم ولا يدفع لبني هاشم وهو ال على وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب ومواليهم جاز التطوعات والاوقاف اليهم ولاتدفع الى ذمي وجاز غيرها دفع بتجرفبان انه عبده او مكاتبة يعيدها ولو غنى او هاشمي او كافرا وابوه او ابنه صح وكره الاعتاء وندب دفع مغنيه عن سؤال يوم لايسئل من له قوت يومه وكره نقلها الى بلد اخرى الا لغريب او احوج او اورع او اصلح والتصدق على العالم الفقير افضل كذا في معراج الدراية

BAB 13

باب صدقة الفطر

The Chapter on Sadaqat al-Fitr

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: On whom is sadaqat al-fitr obligatory and what is its amount?

Al-Durrat al-Munifah, p. 55

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Sadaqat al-Fitr > Obligation of Sadaqat al-Fitr

فصل في صدقة الفطر تجب على حر مسلم ولو صغيرا له نصاب الزكوة فاضلا عن حاجته الاصلية عن نفسه وطفله الفقير ومملوكه الخادم ولو كافرا او مدبرا او ام ولد لا عن زوجته وعبده الابق الابعد عوده ولا لمكاتبة ولا لمملوك مشترك بين اثنين لاتجب على احدهما فطرته وان بيع بخيار فعلى من يصير له نصف صاع ممن برا ودقيقه او سويقه او زبيب او صاع تمن او شعير وهو ثمانية ارطال صبح يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم بعده ولد لاتجب وصح لو قدم او اخره وندب تعجيلها قبل الخروج الى المصلى ووجب دفع كل شخص فطرته الى فقير واحد وقيل جاز الى فقيرين ويجوز دفه جماعة الى فقير واحد تنبيه يجوز دفع الخبر باعتبار القيمة على الصحيح والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق وقيل الحنطة اولى لانه ابعد من الخلاف

Mas'alah: Is it permissible to give food as a meal for fidyah and sadaqat al-fitr?

Al-Durrat al-Munifah, p. 59

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Sadaqat al-Fitr > Measure and Type of Food for Sadaqat al-Fitr

التغذية والتعشية بطريق الاباحة تجوز في الفدية ولا تجوز في صدقة الفطر

BAB 17

باب زكاة الأنعام

The Chapter on Zakat of Livestock

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the nisab and rates for zakat on grazing livestock?

Al-Durrat al-Munifah, p. 52

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Nisab and Zakat Rates for Livestock

فصل في زكوة السوايم هي التي تكتف بالرعي في اكثر الستة في كلاء مباح ففي خمس وعشرين ابلا بنت مخاض وفيما دونه في كل خمس شاة وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقه وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة ففي كل خمس شاه والبخت كالعراب وفي ثلثين من البقر تبيع ذو سنة او تبيعه والذكر والانثى في البقر والغنم سواء وفي اربعين سن ذو سنتين وفيما زاد بحسابه ففي الواحدة ربع عشر مسن وهكذا الى ستين ففيها تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع فالفرض يتغير بكل عشر من تبيع الى مسنة والجواميس كالبقر وفي اربعين من الغنم شاة وفي مائة واحدى عشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شياة وفي اربع مائة اربع شياه ومابين النصابين عفو ثم في كل مائة شاة والمعز والمتولد من لبظبي والنعجة كالضان في تكميل النصاب لا في اداء الواجب ويؤخذ الثنى في زكاتها الا الجذع ولا شيء في الخيل والبغال والحمير والحملان والفصلان والعجاجيل

والعلوفة والعفو والهالك بعد الوجوب وهلاك بعضه يسقط بقدره ولو وجب مسن ولم يوجد في مواشيه دفع اعلامنها واخذ الفضل او دونها ورد الفضل او دفع القيمة ويؤخذ الوسط ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه ولو اخذ العشر والخراج والزكوة بغاة لم يؤخذ اخرى وما ياخذه الظلمة مصادرة اذا نوى التصدق عليهم جاز عما نوى

وهو الاصح كذا في المبسوط وقيل لايصح ولو عجل الزكوة لسنين او لنصب جازه غضب سلطان مالا وخلط بماله صار ملكا له ويجب عليه زكوته ويورث عنه كذا في الكافي

KITAB 4

كتاب الصوم

Kitab al–Sawm (Fasting)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب وجوب الصوم وشرائطه

The Chapter on the Obligation and Conditions of Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the definition, conditions, and rulings of fasting in Ramadan?

Al-Durrat al-Munifah, p. 55

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Fasting > Definition and Legal Ruling of Sawm

في باب الصوم هو امساك عن المفطرات بنية من اهله من الصبح الى الغرق قال الزيلعي فشرط وجوب ادائه الصحة والاقاة وشرط صحته ادائه النية والطهارة عن الحيض والنفاس وركنه الكف عن قضاء شهوته وحكمه سقوط الواجب عن ذمته وصح صوم رمضان وهو فرض والنذر المعين وهو واجب والنفل بنية من الليل الى الضحوة الكبرى وبمطلق النية ونية النفل ومابقي لم يجز الا بنية مبنية ويصام رمضان برؤية

العلال او بعد شعبان ثلثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا فاذا ظهر رمضان فعنه والافتطوع وكره فيه الواجب ويقع عنه في الاصح وقيل تطوعا ان لم يكن رمضان ويصوم فيه الخواض ويفطر غيرهم بعد الزوال لاصوم ان نوى انا صائم ان كان الغد من رمضان والا فلا كذا ان لم اجد غذاء فانا صائم والا فمفطر وكره ان قال انا صائم ان كان الغد من رمضن والا فعن واجب اخر وقال انا صائم ان كان الغد من رمضان والا فعن نفل فان ظهر رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما غير مضمون عليه بالقضاء لايبطل النية ضم ان شاء الله تعالى راى هلال رمضان او الفطر وحده ورد قوله صام فيهما وان افطر قضى فقط وقيل بلا دعوة ولفظ اشهد للصوم بعلة خير عدل ولو قنا او اثنى او محدودا في قذف تاب وشرط للفطر نصاب الشهادة ولفظ اشهد لا الدعوى وبلا علة شرط فيهما جمع عظيم وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل

الفطر ولو اكملوا شعبان ثلثين ثم صاموا رمضان فكان ثمانية وعشرين يوما يقضون يوما اما اذا لم يعدوا شعبان يقضون يومين والاضحى كالفطر ولا غبرة لاختلاف المطالع قال الزيلعي والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطب بما عندهم ورؤية الهلال قبل الزوال لليلة الماضية وبعد الزوال للمستقبلة

Mas'alah: What are the recommended practices regarding suhur and iftar?

Al-Durrat al-Munifah, p. 59

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Fasting > Rulings on Suhur and Iftar

والسحور مستحب وكذا تأخيره وتعجيل الافطار

BAB 2

باب ما يفسد الصوم

The Chapter on What Invalidates the Fast

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What actions invalidate the fast and what actions do not?

Al-Durrat al-Munifah, p. 56

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Invalidates the Fast > Moral and Verbal Nullifiers

فصل فيما يفسد الصوم وما لايفسده فان اكل الصايم او شرب او جامع ناسيا او احتلم وانزل بنظر او دهن او اكتحل او احتجم او اغتاب او دخل حلقه غبار او دخان او ذباب وهو ذاكرا لصومه واصبح جنبا او صب في اخليله دهن او ماء او في اذنه ماء او دخل في أنفه مخاط فاستنشمه فدخل حلقه لم يفسد صومه وان افطر خطاء باتمضمض فدخل الماء في حلقه او افطر مكرها او أكل ناسيا وظن أنه افطر فاكل عمدا او احتقن واستعط او قطر في اذنه دهنا او داوى جايفة او امه فوصل الة جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل او دخل في حلقه مطرا وثلج او وطئ امراة ميتة او بهيمة او فخذا او بطن او

Mas'alah: What is the ruling on seeing a fasting person eating forgetfully?

Al-Durrat al-Munifah, p. 59

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Invalidates the Fast > Eating and Drinking Forgetfully

رأى صائما ياكل ناسيا قالوا ان اكل شابا يجبره وان كان شيا لايجبره

BAB 3

باب ما يوجب القضاء دون الكفارة

The Chapter on What Requires Make-Up but Not Expiation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on accidental breaking of the fast and make-up?

Al-Durrat al-Munifah, p. 57

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Requires Make-Up but Not Expiation > Accidental Eating or Drinking

قبل او لمس فانزل او فصد غير اداء رمضان او وطيت مجنونة نوت الصوم ليلا ثم اصبحت صائمة او تسحر او افطر نظن بقاء الليل فظهر طلوع الفجر او افطر يظن غروب الشمس فظهر ان الشمس حية فقط والاخيران يمسكان بقية يومهم كمسافر قام وحائض ونفساء طهرت ومجنون افاق او مريض صح وصبي وكافر اسلم وكلهم يقضون لا الاخيرين

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting?

Al-Durrat al-Munifah, p. 57

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Requires Make-Up but Not Expiation > Vomiting While Fasting

ذرعه في خرج لم يفطر ملاء الفم اولا فان عاد وهو ذاكرا لصومه لم يفطر في الصحيح فان اعاده افطر بالاجماع ان ملاء الفم والا في الصحيح استقى ملاء الفم افطر والا لافي الصحيح فان اعاد لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان

Mas'alah: Does swallowing phlegm break the fast?

Al-Durrat al-Munifah, p. 57

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Requires Make-Up but Not Expiation > Swallowing Foreign Substances (Clay, Stones, Dough)

البلغم لايفطر

Mas'alah: What is the ruling on eating food stuck between teeth while fasting?

Al-Durrat al-Munifah, p. 57

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Requires Make-Up but Not Expiation > Food Stuck Between Teeth

اكل لحما بين اسنانه قدر حمصة قضى ولا كفارة وفي اقل لا الا اذا اخرجه واكله فعليه الكفارة وكذا لو ابتلع شمسه من خارج وان مضغها لم يفطر الا اذا وجد طعمها فحينئذ يفطر

Mas'alah: What is the ruling on eating unusual substances like dough or stones while fasting?

Al-Durrat al-Munifah, p. 57

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Requires Make-Up but Not Expiation > Swallowing Foreign Substances (Clay, Stones, Dough)

ولو اكل شيئا لايعتاد اكله كعجين او دقيق او ابتلع حصاة او واة او حديدا او رصاصا

BAB 4

باب ما يوجب القضاء والكفارة

The Chapter on What Requires Both Make-Up and Expiation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What requires both qada and kaffarah for breaking the fast?

Al-Durrat al-Munifah, p. 57

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Requires Both Make-Up and Expiation > Acts Requiring Both Qada and Kaffarah

ومن جامع في اداء رمضان وجومع في احد السبيلين او اكل او شرب او اكل غداء او دواء عمدا او احنجم فظن فطرة فاكل عمدا قضى وكفر ككفا الظهارة

Mas'alah: How many expiations are required for multiple fast-breaking acts?

Al-Durrat al-Munifah, p. 57

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Requires Both Make-Up and Expiation > Multiple Violations and Multiple Kaffarahs

ومن افطر مرارا في رمضان بان جامع اياما او اكل اياما كفته كفارة واحدة وكذا الحكم اذا افطر في رمضانين او ثلثة ولم يتخلل الكفارة فلو تخللت بان افطر يوما ثم كفر له ثم افطر يوما اخر لزمه كفارة اخرى في ظاهر الرواية كذا في التحفة

Mas'alah: Does kaffara become obligatory if one travels after intentionally breaking the fast?

Al-Durrat al-Munifah, p. 58

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Requires Both Make-Up and Expiation > Kaffarah for Travelers and the Sick

ولو سافر بعد الافطار عمدا وجبت الكفارة في ظاهر الرواية

Mas'alah: What is the ruling on expiation if a sick person or menstruating woman breaks the fast and the excuse is later found invalid?

Al-Durrat al-Munifah, p. 58

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Requires Both Make-Up and Expiation > Effect of Valid Excuses on Kaffarah Obligation

ولو افطر المريض يوم نويه حماة او المراة يوم عادة حيضها وتبين عدم المبيح فعليها الكفارة

BAB 5

باب صوم المسافر والمريض

The Chapter on Fasting of the Traveler and the Sick

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to break his fast but then returns and intends to fast within the valid time?

Al-Durrat al-Munifah, p. 57

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Fasting of the Traveler and the Sick > Change of Status During the Day (e.g., Traveler Becomes Resident)

ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم ونوى الصوم في وقته صح

Mas'alah: What are the rulings on breaking the fast for pregnant, nursing, and sick individuals?

Al-Durrat al-Munifah, p. 58

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Fasting of the Traveler and the Sick > Rulings on Breaking the Fast for Pregnant and Nursing Women

فصل في العوارض الحامل او المرضع ان خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف زيادة المرض افطره وقضوا ماقدره بلا كفارة ولا فدية

Mas'alah: Who is permitted to break the fast due to fear of illness or hardship?

Al-Durrat al-Munifah, p. 58

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Fasting of the Traveler and the Sick > Excuses Permitting Breaking the Fast Due to Fear of Harm

والصحيح الذي يخشى ان يمرض بالصوم كالمريض وكذا الذي برأى العدو ويخاف على نفسه الضعف وكذا الامة التي تخدم ان خافت على نفسها من الصوم بالطبخ

والخبز وغسل الثياب تفطر وتقضي

Mas'alah: Is it recommended for a traveler who is not harmed by fasting to fast?

Al-Durrat al-Munifah, p. 58

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Fasting of the Traveler and the Sick > Preference Between Fasting and Breaking for the Traveler

وندب صوم مسافر لايضره

BAB 6

باب الاعتكاف

The Chapter on Spiritual Retreat (I'tikaf)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on i'tikaf, including its obligation, conditions, and minimum duration?

Al-Durrat al-Munifah, p. 60

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Spiritual Retreat (I'tikaf) > Definition and Ruling of I'tikaf

فصل في الاعتكاف هو سنة مشروعة ويؤكد في العشر الاخير من رمضان رجاء لليلة القدر ويستحب فيما سواه واقله نفل ساعة ويجب بالنذر والتعليق بالشرط او الصوم شرط في النذر لا في النفل في ظاهر الرواية ويصح في كل مسجد له اذان واقامة والمرأة تعتكف في مسجد بيتها واقله في النذر يوم فمن قطعه فيه يقضى

BAB 8

باب صيام التطوع

The Chapter on Voluntary Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is a voluntary fast binding once started, and on which days is it not binding?

Al-Durrat al-Munifah, p. 59

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Voluntary Fasting > Binding Nature of a Commenced Voluntary Fast

يلزم نفل شرع فيه قصدا الا في الايام المنهية فان الشروع فيها غير ملزم وهي خمسة ايام الفط والاضحى وايام التشريق الثلث وهي التي بعد الاضحى

Mas'alah: May one break a voluntary fast without an excuse?

Al-Durrat al-Munifah, p. 59

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Voluntary Fasting > Ruling on Breaking a Voluntary Fast

ولا يفطر الشارع في النفل بلاعذر في رواية والضيافة عذر على الاظهر

Mas'alah: Which types of fasting are disliked (makruh)?

Al-Durrat al-Munifah, p. 59

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Voluntary Fasting > Disliked and Prohibited Days for Fasting

ويكره صوم الوصال وصوم الضمت وصوم السبت وحده او عاشوراء وحده

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Thursday, Monday, and Friday?

Al-Durrat al-Munifah, p. 59

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Voluntary Fasting > Recommended Days for Fasting

ويستحب صوم يوم الخميس والاثنين ولا باس بصوم الجمعة وحده وقيل يسحتب وقيل يكره الا ان يوصله بما قبله او بعده

Mas'alah: What are the white days (ayyam al-bid) for recommended fasting?

Al-Durrat al-Munifah, p. 59

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Voluntary Fasting > Fasting of Dawud and White Days

ويستحب صوم ايام البيض من كل شهر وهي الثالث ععشرة والخامس عشر

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah for non-pilgrims?

Al-Durrat al-Munifah, p. 59

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Voluntary Fasting > Recommended Days for Fasting

ويستحب صوم عرفه لغير الحاج لقوله عليه الصلوة والسلام من صام يوم عرفه احتسب على

Mas'alah: What is the reward for fasting on the day of Arafah?

Al-Durrat al-Munifah, p. 60

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Voluntary Fasting > Recommended Days for Fasting

الله تعالى ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده

Mas'alah: Can a woman or slave fast voluntarily without permission?

Al-Durrat al-Munifah, p. 60

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Voluntary Fasting > Voluntary Fasting and Spousal Permission

ولا تصوم المراة تطوعا بغير اذن زوجها الا ان يكون صائما ولا العبد بغير اذن مولاه وكذا المدبر وام الولد وان كان لايضرهم الصوم

BAB 9

باب قضاء رمضان

The Chapter on Making Up Ramadan

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for one who faints or becomes insane?

Al-Durrat al-Munifah, p. 57

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up Ramadan > Qada for the Insane and Unconscious

ومن اغمى عليه اوجن قضى ما بعد يوم الاغماء والجنون فان استوعب الجنون الشهر سقط القضاء بخلاف الاغماء

Mas'alah: What is the ruling on fidya for missed fasts and prayers of a deceased person?

Al-Durrat al-Munifah, p. 58

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up Ramadan > Qada for the Deceased and Fidyah

فان ماتوا في حالة العذر فلا فدية وبعد زواله فدى عن كل واحد وليه بقدر ماقدر الميت بوصيته من الثلث اوتبرع الولي وان صلى او صام عنه لايجوز لقوله عليه الصلوة والسلام لايصلى احد عن احد ولايصوم احد عن احد

Mas'alah: Is consecutive fasting required when making up missed Ramadan days?

Al-Durrat al-Munifah, p. 59

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up Ramadan > Obligation and Timing of Qada

ولا يشترط التتابع في قضاء رمضان ويندب الوصل

Mas'alah: When the next Ramadan arrives, should one perform the current fast or make up missed ones first?

Al-Durrat al-Munifah, p. 59

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up Ramadan > Qada and Voluntary Fasts (Priority and Permissibility)

واذا جاء رمضان اخر قدم الاداء على القاضء

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for the decrepit elderly person who cannot fast?

Al-Durrat al-Munifah, p. 59

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up Ramadan > Qada for the Elderly and Incapacitated

ولا فدية الشيخ الفاني يفدي فقط فان قدر على الصوم بفد الفدية قضى عليه قضاء رمضان ولم يقض حتى صار شيخا فانيا لايجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره فلا يكون له بدل

BAB 10

باب كفارة الإفطار

The Chapter on Expiation for Breaking the Fast

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does kaffara become obligatory if one breaks the fast then falls ill?

Al-Durrat al-Munifah, p. 58

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Expiation for Breaking the Fast > Conditions for Expiation (Intention, Health, Travel)

ولو افطر عمدا ثم مرض او حاضت لم تجب الكفارة

Mas'alah: What is the amount of fidya for missed prayers and fasts?

Al-Durrat al-Munifah, p. 58

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Expiation for Breaking the Fast > Amount and Distribution of Fidya

وفدية كل الصلوة كصوم يوم وكذا الوتر على الصحيح وهو ان ينظر ماعلى الميت من الصلوات فيغطى لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من شعير او قيمته

BAB 14

باب مفطرات الصوم

The Chapter on Invalidators of Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does eating dough or flour require qada and kaffara?

Al-Durrat al-Munifah, p. 58

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Invalidators of Fasting > Acts That Invalidate the Fast and Require Qada and Kaffara

لزمه القضاء وعند محمد تحجب الكفارة في العجين والدقيق وكذا الارز على هذا الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on eating musk, camphor, or saffron while fasting?

Al-Durrat al-Munifah, p. 58

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Invalidators of Fasting > Swallowing Saliva and External Substances While Fasting

ولو اكل مايعتاد اكله كمسك وكافور وزعفران او تراب مشوي او ورق شجر لزمته الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food after remembering one is fasting?

Al-Durrat al-Munifah, p. 58

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Invalidators of Fasting > Forgetful Eating and Its Rulings

ولو مضغ لقمة ناسيا فتذكر فابتلعها وجبت الكفارة ولو اخرجها من فيه ثم ابتلعها لم تجب الكفارة

BAB 21

باب صوم الست من شوال

The Chapter on the Six Days of Shawwal

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it better to fast the six days of Shawwal separately or consecutively?

Al-Durrat al-Munifah, p. 59

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on the Six Days of Shawwal > Manner of Fasting: Consecutive or Separate

تفريق الستة من شوال فضل لانه ابعد عن الخلاف ولا يكره الوصل

BAB 23

باب أحكام المفطرات

The Chapter on the Rulings of Invalidators

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What actions are disliked (makruh) for a fasting person?

Al-Durrat al-Munifah, p. 57

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on the Rulings of Invalidators > Disliked Acts for a Fasting Person

وكره ذوق شيء الا حالة الشرى فلا يكره وقيل المراة اذا كان زوجها سيء الخلق لاباس ان تذوق بلسانها وتكره ان تمضغ لولدها من غير ضرورة وكذا القبلة ان لم يأمن الشهوة ولا شارب وقصد وحجامه وسواك ولو رطبا وعشيا وكذا مضغ العلك للمفطرة وفي الرجل قيل يكره وقيل لا يباح للصايم الكحل والدهن ان لم يقصد به الزينة وكذا المفطر ايضا

KITAB 20

كتاب الأيمان

Kitab al-Ayman (Oaths)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب اليمين وأنواعها

The Chapter on Oaths and Their Types

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on prohibited days or for a year?

Al-Durrat al-Munifah, p. 59

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Oaths and Their Types > Vows Involving Fasting

نذر صوم الايام المنهية او السنة صح وافطر قضاها وان صامها اجزأته فان لم ينو شيء بقوله لله على ان اصوم هذه الايام او هذه السنة او نوى النذر ونوى ان لايكون يمينا كان نذرا فقط لانه نذر بصيغته وقدر بعزيمته وان نوى اليمين وان لايكون نذرا كان يمينا وعليه الكفارة ان افطر وان نواها او اليمين كان نذرا ويمينا حتى لو افطر وجب عليه القضاء للنذور والكفارة لليمين

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vow to fast consecutively for an unspecified month?

Al-Durrat al-Munifah, p. 60

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Oaths and Their Types > Vows Involving Fasting

نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما استقبل شهرا لانه اخل بالوصف ولو نذر صوم شهر بعينه وافطر يوما قضى يوما مكانه لايستقبل كذا في الكافي

Mas'alah: What are the rulings on unspecified vows regarding time, place, dirhams, and recipients?

Al-Durrat al-Munifah, p. 60

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Oaths and Their Types > Fulfillment of Vowed Acts of Worship

لايختص نذر غير معلق بزمان ومكان ودرهم وفقير فالزمان كان قال لله على ان اصوم رجب او اعتكف رجب جاز ان يعتكف او يصوم غيره والمكان بان قال لله على ان اصلي كذا في المسجد الحرام جاز له ان يصليه في اي مكان ان شاء والدرهم بان قال لله على ان اتصدق بهذا الدرهم جاز له ان يتصدق بمثله ولو نذر ان يتصدق بهذا الدرهم خبزا جاز له ان يتصدق بقيمته ولو هلك الدرهم المنذور قبل التصدق به سقط والفقير بان قال لله على ان اتصدق بهذا الدرهم على هذا الفقير جاز ان يتصدق به على غيره

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who vowed to fast Rajab?

Al-Durrat al-Munifah, p. 60

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Oaths and Their Types > Vows Involving Fasting

ولو نذر صوم رجب فدخل رجب وهو مريض لايستطيع صومه الا بضرار افطر وقضى بوصل او فصل

Mas'alah: Does a vow to give all one's wealth as charity include debts owed to him?

Al-Durrat al-Munifah, p. 60

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Oaths and Their Types > Vows Involving Hajj and Charity

ولو قال مالي صدقة وله على الناس ديون لاتدخل في النذر

KITAB 69

كتاب الأطعمة والأشربة

Kitab al–At'ima wa al–Ashriba (Foods and Drinks)

Canonical Hanafi reference section

BAB 6

باب الأطعمة في حالة الضرورة

The Chapter on Foods in Necessity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a starving person choosing between begging and death?

Al-Durrat al-Munifah, p. 60

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Foods in Necessity > Ruling on Seeking Help and Begging in Starvation

ولا يخرج ويعلم الناس بحاله لانه وان كان السؤال ذلا لكنه اهون من الهلاك فيلزمه ان يختار الاهون كالامام في الاساري من النسوان والذراري يلزمه الاسترقاق وان كان اهلاكا كالقتل لكنه اهونهما فان لم يفعل حتى مات كان قاتل نفسه

BAB 11

باب آداب الطعام

The Chapter on Etiquettes of Eating

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What may a guest give to servants, beggars, and animals at a feast?

Al-Durrat al-Munifah, p. 61

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Etiquettes of Eating > Rulings on Sharing and Disposing of Food

ويحل للضيف ايضا ان يعطى الخادم الواقف على المائدة ولا يعطى سائلا ورجلا داخلا لحاجة وكذا لايعطي كلبا او هرة لصاحب الضيافة وله ان يعطي خبزا محروقا وفتات المائدة

BAB 18

باب الأكل من مال الغير

The Chapter on Eating from Another's Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: May a guest feed another guest from the host's food?

Al-Durrat al-Munifah, p. 61

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Eating from Another's Property > Guest's Disposition of Host's Food

ويحل للضيفان يطعم ضيفا اخر في الاصح لانه مادون للناس فيه عادة وقال محمد لايحل لانه مادون بالاكل خاصة

KITAB 70

كتاب الكراهية

Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters)

Canonical Hanafi reference section

BAB 5

باب المكروه في اللباس والزينة

The Chapter on Disliked Matters in Clothing and Adornment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the three categories of clothing in Hanafi fiqh?

Al-Durrat al-Munifah, p. 61

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Clothing and Adornment > Clothing Materials and Weaves

فصل في اللبس وهو على ثلثة مراتب الاول فرض وهو قذر ما يستربدنه ويدفع عنه ضرر الحر والبرد لان صون النفس عن الهرك فرض ويكون من وسط ثياب القطن والكتان والقطن افضل لانه لباس الصالحين

Mas'alah: What is the ruling on wearing beautiful clothes for adornment?

Al-Durrat al-Munifah, p. 61

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Clothing and Adornment > Clothing Materials and Weaves

والثاني مستحب وهو لبس الثياب الجميلة للتجمل والتزيين واظهار نعمة الله تعالى لما روى انه عليه الصلوة والسلام كان له صوف وعلى كمه علم حرير وروى ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى ارتدى برداء قمته اربعمائة دينار وروى انه عليه الصلوة والسلام قال ان الله يحب ان يرى نعمته على عبده رواه الترمذي

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothes out of arrogance?

Al-Durrat al-Munifah, p. 61

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Clothing and Adornment > Clothing Materials and Weaves

والثالث حرام وهو لبس الثياب الجميلة للتكبر والخيلاء لقوله عليه الصلوة والسلام من لبس ثوبا كبرا اعرض الله عنه الحديث وقوله عليه الصلوة والسلام ان الذي يجر

Mas'alah: What is the punishment for dragging one's garment out of pride?

Al-Durrat al-Munifah, p. 62

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Clothing and Adornment > Clothing Materials and Weaves

ثوبه من الخيلاء لاينظر الله اليه يوم القيمة رواهما ابن ماجه

Mas'alah: What is the best color for clothing?

Al-Durrat al-Munifah, p. 62

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Clothing and Adornment > Dyeing and Coloring of Garments

وافضل الثياب البيض لحديث البسو من ثيابكم البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم اخرجه الترمذي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on letting the end of the turban hang between the shoulders?

Al-Durrat al-Munifah, p. 62

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Clothing and Adornment > Dyeing and Coloring of Garments

ويستحب ارخاء طرف العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر لما روى انه عليه الصلوة والسلام كان اذا اعتم يسدل عمامته بين كتفيه رواه الترمذي

Mas'alah: What is the ruling on hanging curtains and drapes in houses for adornment?

Al-Durrat al-Munifah, p. 62

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Clothing and Adornment > House Decoration and Plastering

ويحرم ارخاء الستور في البيوت وستر حيطانها بالبرد والقطن والحرير للزينة والتكبر يحل لدفع البرد والحر

Mas'alah: What are the rulings on wearing silk, gold, and silver for men?

Al-Durrat al-Munifah, p. 63

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Clothing and Adornment > Men Wearing Silk

فصل في الخطر والاباحة لا يلبس رجل حريرا الا قدرا اربعة اصابع عرضا وحل توسده وافتراشه وما سداه حرير ولحمته غيره وحل عكسه في الحرب فقط ولا يتحلى بذهب او فضة الا بخاتم او منطقة وحلية سيف من الفضة فقط الا بالذهب والافضل لغير السلطان والقاضي ترك التختم بالحجر والحديدوالصفر والذهب وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا لانه لما حرم اللبس حرم الالباس وجاز حمل خرقة لوضوء ومخاط ونحوه والرتم وهو خيط التذكرة قال الشاعر اذا لم تكن حاجتان في

نفوسهم فليس بمغن عنك عقد الرتايم وينظر الرجل الى فرج زوجته وامته

الحلال بشهوة وبغير شهوة وينظر من محرمه الى الوجه والصدر والساق والراس والعضد وامه غيره كمحرمة من الشهوة والا لا والمدثرة وام الوالد والمكاتبة كالامة وما حل نظره حل مسه للحاجة وله مس كل عضو جاز نظره اليه وكذا امه اراد شراها وان خاف الشهوة للضرورة وامه تشتهي لاتعرض اي الامة في ازار واحد يستر مابين السرة والركبة الصبي اذا كان جميلا لاينظر بشهوة والصغيرة التي لاتشتهي يحل مسها وللرجل ان يغسلها مالم تبلغ حد الاشتهاء وينظر الرجل الى وجه الاجنبية وكفها الان ابداء الكف والوجه لضرورة الحاجة جائز وللعبد ان ينظر الى وجه سيدته وكفيها فقط ان امن الشهوة والا فلا وينظر القاضي والشاهد الى الوجه وان خاف الشهوة لضرورة الحكم والشهادة عليها كذا من يريد نكاح امراة لقوله عليه السلام للمغيرة اذا اردت ان تتزوج امراة ابصرها فان ذلك احرى ان يدوم بينكما وينظر الرجل من الرجل الى ماعدا بين السرة والركبة والمرأة من المرأة كالرجل للرجل حتى ان المرأة اذا نظرت الى عورة امراة اخرى حرم عليها وكذا يحرم على الرجل ان يأذن لزوجته دخول الحمام لان يكون معينا لها على المعصية ولم يجوز وائيمتنا رحمه الله دخول الحمام الابشرطه عدم الزينة والطيب واما الوليمة فلا تخرج ولو باذنه ولو خرجت باذنه كانا عاصين كذا في الاشباه والنظائر وينظر الطبيب الى موضع مرضها بقدر الضرورة ولكن ينبغي ان يعلم امراة لان نظر الجنس اخف والخصتي والمحجوب في النظر الى الاجنبية كالفخل مسائل شتى لاباس يقطع اليد من الاكله وشق البطن والمثانة وما يجزى مجرى ذلك من العلل التي يخشى التلف منها اذا قيل قد ينجوا وقد يموت او ينجوا ولا يموت فانه يعالج اما اذا قيل لا ينجز اصلا يترك الحبلى لابقصد ولا تحجيم اذا قال اهل الطب يضر ذلك بالولد وثقب اذ

البنت الصغيرة ويجوز استحسانا اذا كثر الكلام في قرية ويتضرر الناس بها أمر ربها بقتلها المستقرض اذا اهدى الى المقرض شيئا

فالاولى ان لايقتل فان ابا حنيفة تورع عن الاستظلال بجدار غريمه من عليه الحق اذا استحل فاحل من له الحق وهو لايعلم قذره ان كان كثيرا بحيث لو علم لايحله لا يبرؤ وقال بعضهم الصحيح انه يبرأ مطلقا ظلم الذمي اشد لانه من اهل النار فلا يرجى منه العفو لا باس بالفدية الى المعلم والمؤدب في العيد ونحوه اذا لم يسئل ولم يلح في الطلب السايل اذا التقط شيئا من الحب بعد الحصاء فهو له كثوب خلق قد رمى وكذا قشر البطيخ ونوى الخوخ والمشمش وكذا بقية الجوز بعد اخذ صاحبها وكذا البطيخ اذا سيب دابته فاخذها انسان واصلحها فلا سبيل للمالك عليها اذا قال هي لمن اخذها الحمام الاهلي لايؤاخذ الراعي اذا ذبح الشاة خوفا من الهلاك لا ضمان عليه وكذا البقار عتق الصيد فلا يجوز سواء كان يؤكل او لا اتخاذ الرباط افضل من العتق وكذا الصدقة بثمنه افضل وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل اذا كثر السائل فيمن يعطى قال لمن دق قلبك اليه حسنات الصبي له ولا بوبه اجرا التعليم والارشاد وتسبب الوجود والبقاء وعلى الاب ان يعدل بين اولاده الا ان يكون احدهم طالب علم باس ان يفضله على غيره نسئل الله تعالى ان يتفضل علينا بالفهم وان يجعلنا من الفائزين وان يغفر لنا ولوالدينا ولمن علمنا ولمن نظر في هذه المقدمة واصلح فيها شيئا لانه ينبغي لمن وقف على خطاء ان يصلحه بعد المراجعة فيه فان الشخص ليس بمعصوم لان الجواد قد يعثر والقلم قد يسبق والحواس قد لاتجمع الاترى الى مانقل عن الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه ونفعنا الله به وجعلنا ممن تبعه انه سئل عن مسئلة فاجاب عنها فخاءه نوح بن دراج وهو من اصحابه فانشد ابو حنيفة رحمه الله تعالى فقال كادت تزل به من خالقي قدمي لولا

تداركها نوح بن دراجفانظر الى هذا الامام الجليل ورجوعه الى الحق لكن ينبغي للشخص ان لايتكلم الا عن فهو لقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان يخطاء الرجل عن فهم خير من ان يصيب

بغير فهم اللهم ارزقنا خاتمة الحسنى والهداية واحشرنا مع الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وصلى على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه.

BAB 6

باب المكروه في العادات

The Chapter on Disliked Customs

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts and eating food from oppressive rulers?

Al-Durrat al-Munifah, p. 61

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Customs > Bribery and Gifts for Intercession

واختلف الصحابة في جواز قبول هدية الامراء الظلمة واكل طعامهم والمختار انه ان كان اكثر ماله حلالا لاحل قبول هديته واكل طعامه والاحرم لان اموال الناس لاتخلوا عن قليل حرام وتخلوا عن كثيرة والاحوط الاجتناب

BAB 9

باب المكروه في الكلام والسلوك

The Chapter on Disliked Matters in Speech and Conduct

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the three categories of speech and their rulings?

Al-Durrat al-Munifah, p. 62

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Speech and Conduct > Disliked and Forbidden Speech

فصل في الكلام وهو على ثلثة مراتب الاول مستحب وهو التسبيح والتهليل والتكبير والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والترضي عن الصحابة ونحو ذلك وفي هذا النوع اجر عظيم وثواب جزيل لما روى انه عليه الصلوة والسلام قال كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم رواه مسلم وغيره وقال صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر رواه ابن امجة

Mas'alah: What is the ruling on permissible speech and is it recorded by the angels?

Al-Durrat al-Munifah, p. 62

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Speech and Conduct > Disliked and Forbidden Speech

والثاني مباح وهو كقول الانسان لغيره اقعد وقم واختلف هل يكتب هذا ام لا قيل لايكتب اصلا لقول ابن عباس ان الملئكة لاتكتب الا ما كان فيه اجر او وزر وقيل يكتب ذلك عليه ثم يستنسخ متى قوبل في اللوح المحفوظ كل اثنين وخميس فما كان فيه جزاء من خير وشر يكتب ومالم يكن فيه جزاء طرح لقوله تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون وقيل نستنسخ يوم القيمة لانه يوم الحساب والجزاء

Mas'alah: What types of speech are forbidden in Hanafi fiqh?

Al-Durrat al-Munifah, p. 62

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Speech and Conduct > Disliked and Forbidden Speech

والثالث حرام وهو الكذب والغيبة والنميمة والتملق والنفاق والبهتان وشهادة الزور

Mas'alah: What are the three exceptions to the prohibition of lying?

Al-Durrat al-Munifah, p. 62

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Speech and Conduct > Rulings on Lying and Permissible Falsehood

ويستثنى من الكذب ثلث في الحرب للخديعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الرجل اهله

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous speech that implies a lie?

Al-Durrat al-Munifah, p. 62

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Speech and Conduct > Rulings on Lying and Permissible Falsehood

والتعريض بالكذب قيل يحرم لان اللفظ ظاهر والكذب وان احتمل الصدق وقيل لايحرم لانه ليس بكذب لانه يتحمله اللفظ

Mas'alah: When is backbiting an oppressor permitted?

Al-Durrat al-Munifah, p. 62

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Speech and Conduct > Rulings on Backbiting and Its Exceptions

ويستثنى غيبته الظالم عند الشكوى منه لقوله عليه الصلوة والسلام اذكر الفاجر بما فيه

Mas'alah: When is backbiting a sinner permitted and when is dhikr forbidden?

Al-Durrat al-Munifah, p. 62

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Speech and Conduct > Rulings on Backbiting and Its Exceptions

ويستثنى غيبة الفاسق اذا كان قصده تحذير الناس منه وغيبة واحد

لابعينه لان الغيبة لاتكون الا لمعلوم ويحرم التسبيح والتهليل والتكبير والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند عمل محرم كمجالس الفسق واللهو وكذا التاجر اذا اراد اعلام المشتري جودة متعه وكذا الحارس ليلا لانه ياخذ بذلك ثمنا ولو أمر العالم بذلك اهل مجلسه وامر الغازين عند المبارزة حل له لانه يذكر للتعظيم والتسبيح في مجلس الفسق بينه مخالفتهم وفي السوق بينة تجارة الاخرة حسن ويؤجر عليه وهو افضل من النسبيح في غير السوق والترجيع وهو التغني بقراءة القران حرام في المختار على التالي والسامع وقيل مباح لقوله عليه الصلوة والسلام ليس منا من لم يتغن بالرقان ويجبب منع الصوفية الذين يدعون الوجدوالمحبة

ويرفعون الصوت ويمزقون الثياب عند سماع الغنى المحرم خصوصا في هذا الزمن الذي ظهرت فيه البدع وظهرت فيه طائفة تحلو بحلية العلماء وزي الصلحا والحال ان قلوبهم ملئت بالشهوات تعوذ بالله من شرهم يدعون محبته الله ويخالفون سنة رسوله ويصفقون بايديهم ويطربون وكل ذلك جهل منهم لانهم يظهرون وجدا عظيما وبكاء وحركات مختلفة وربما كان ذلك سببا لفساد العوام والجهال والحمقى وضياع الشريعة والعيال منهم بسبب ذلك وكل مايوجد منهم من تصخ صلوته ويترك ماهو متحتم عليه شرعا فلاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل

BAB 15

باب آداب المسجد

The Chapter on Mosque Etiquette

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible to give charity to a beggar in the mosque?

Al-Durrat al-Munifah, p. 60

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Mosque Etiquette > Rulings on Begging and Charity in Mosques

والسائل في المسجد قيل يحرم اعطاؤه وهو قول ابي مطيع النلحمي لانه روى عن الحسن البصري انه قال ينادي يوم القيمة مناد ليقم الله فيقوم يؤال المسجد والمختار انه ان كان لايتخطى رقاب الناي ولا

Mas'alah: What is the ruling on giving to beggars in the mosque and the virtue of charity?

Al-Durrat al-Munifah, p. 61

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Mosque Etiquette > Rulings on Begging and Charity in Mosques

يمر بين يدي المصلى ولا يسئل الناس الحاقا يباح اعطاؤه لان السؤال كانوا يسئلون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد للصدقة خير من اخذها لقوله عليه الصلوة والسلام اليد العليا خير من اليد السفلى والفقير الصابر خير من الغني الشاكر لانه صلى الله عليه وسلم اختار الفقر فقال احسني مسكينا وقيل الغني الشاكر افضل لان مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال انما توجد من الغني

BAB 16

باب المكروه في النكاح

The Chapter on Disliked Matters in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Which wedding feasts are sunnah in Hanafi fiqh?

Al-Durrat al-Munifah, p. 61

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Marriage > Rulings on Wedding Feasts (Walima)

وطعام الولادة والعقيقة والختان وقدوم المسافر الموت ليس بسنة وانما السنة عندنا هي وليمة العرس فقط لقوله عليه الصلوة والسلام او لم ولو بشاة رواه البخاري

KITAB 74

كتاب الجنائز

Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

Canonical Hanafi reference section

BAB 3

باب الغسل والكفن

The Chapter on Washing and Shrouding

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on washing and preparing the deceased?

Al-Durrat al-Munifah, p. 47

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Washing and Shrouding > Washing the Deceased: Procedure and Etiquettes

فصل في الجنائز وجه المحتضر القبلة على شقة الايمكن وجاز الاستلقاء ويرفع راسه قليلا وقدماه الى القبلة لانه ايسر الخروج الروح والاول هو السنة وتذكر عنده الشهادة ولا يؤمر بها وهو واجب على اخوانه وخلانه فان مات شد الحياة وغمض عيناه ويقول مغمضة بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع على سرير مجمر وترا ككفنة ولا بأس باعلام

الناس بموته ويجرد ويستر عورته الغليظة ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويصب عليه ماء مغلي بسدر وحرض والا الماء الخالص ويغسل راسه ولحيته بالخطمى ويضجع على يساره حتى يصل الماء الى ما يلي التحت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا اليه ومسح بطنه دقيقا وماخرج منه غسله ولم يعد غسله ونشطف بثوب ولا يقص ظفره ويسرح شعره ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساعده واذا جرى الماء على الميت او اصابة المطر لم يكن غسلا فالغريق يغسل ولا يجوز للرجل ان يغسل زوجته ولا المرأة ان نقضت عدتها بالولادة وكذا اذا بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت اباه او ابنه او وطنت بشبهة والمطلقة الرجعية تغسله وام الولد تغسله وام الولد لاتغسل سيدها وان كانت في العدة هو الاصح والامة لاتغسل سيدها ايضا مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلي عليه ويرمى في البحر ماتت حامل وولدها حي يشق بطنها من جنبها الايسر ويخرج الولد وسنة

الكفن للرجل ازار وقميص ولفافة واستحسن المتأخرون الغمامة وللمرأة درع وازار وخمار ولفافة وخرقة يربط بها ثدياها وكفاية الكفن له ازاررؤ بهاها وخمار وضرورة لهما مايوجد وكفن السنو اولى عند كثرة المال وقلة العيال وكفن الكفاية اولى عند عكسه واذا اراد التكفين يبسط اللفافة اولا ويبسط ارزار عليها ويقمص الميت ويوضع على الازار ويلف يساره ثم يمينه بالازارة والكفاية ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها تحت الكفافة وعقدان خيف انتشاره والجديدة والغسيل في الكفن سواء والمستحب في الكفن البياض ولا بأس بالبرود والكتان وفي النساء بالحيري المزغفر والمعصفر والمراهق كالبالغ وغير المراهق يكفن في خرقتين ازار ورداء وان كفن في ثوب واحد اجزاه من لا مال له كفته على من تجب عليه نفقته وكفن الزوجة على زوجها في الاصح وان لم يوجد ففي بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سألوا من الناس فان فضل شيء صرف الى كفن اخ ان لم يعرف صاحبه بعينه

وان عرف رد اليه والا تصدق به نبش الميت وهو طرى كفن ثانيا من جميع المال فان كان قسم فعلى الورثة لاعلى الغرماء كفن رجل من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او افترش الميت سبع فالكفن له لان الميت لايملكه فالحي اولى الثوب المشترك بين الحي والميت او الموروث ان كان الحي مضطرا لبرد او لسبب يخشى منه التلف فهو اولى والا فالميت اولى ولا يجوز ان يجمع بين اثنين في كفن واحد والصلوة على الميت فرض كفاية واولى الناس بها السلطان ان حظر والا فنابه والا فامام المصر والا فخليفة القاضي والا فامام الجمعة والا فامام الحي والا فالاقرب من ذوي قرابته وشرطها اسلام الميت وطهارته وركنها القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكيباه والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا أنه يتحمله الامام عن المسبوق فاذا اخشى ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء كذا في التتمات

وكيفية الصلوة ان يكبر الاولى ثم يثنى ثم يكبر الثانية من غير رفع يد ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر الثالثة يدعوا بعدها يقول اللهم اغفر لحيننا وميتنا وهاهدنا وغائبنا وكبيرنا وصغيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ثم يكبر الرابعة ويسلم وليس بعدها دعاء في ظاهر المذهب ولو كبر الامام خمسا لم يتبع ولا يتسغفر لصبي ومجنون اصلء بل يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا ويقوم للرجل والمرأة بحذاء الصدر وان دفن بلا صلوة صلى على قبره مالم يغلب على الظن تفسحه او شك على الصحيح اجتمعت الجنائز فالافراد بالصلوة اولى واذا اراد الجمع بها جعلها صفا طويلا مما يلى القبلة وراعي الترتيب وجعل رجل خلف رجل رأس الاخر اسفل من رأس الاول هكذا يوضعون ، وروى عن الامام انه حسن ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما فنوا لذلك وان وضعوا رأس كل واحد بحذاء رأس

صاحبه فحسن كذلك اوصى ان يصلى عليه فلان او يغسله ويدخله القبر فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم الابرضى الاولياء وقيل جائزة ومن علم حيوته باستهلال وبكاء او تحريك يد او رجل سمى وغسل وصلى عليه وورث والاغسل وكفن في خرقة ولم يصل عليه كصبي سبى مع احد ابويه الا أن يسلم احدهما ثم مات الصبي او يسلم هو ثم مات او لم يسب احدهما معه ففي هذه الصورة يغسل ويكفن ويصلي عليه ويغسل ولي مسلم الكافر ويكفنه ويدفنه بلا مراعاة سنة ويحمل الميت الى قبره يعجل به بلا خبب ولا جلوس قبل وضعه ولا مشي قدامه وان خالط نساء لاباس بالتقدم ولا يرفع صوته بالذكر والقراءة والتكبير خلف الجنازة وينبغي ان يحمل من كل جانب عشر خطوات لما في الحديث من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه

اربعين كبيرة كذا قاله الزيلعي ويحفر القبر ويلحد وان تعذر فالشق ويدخل من قبل القبلة ويوضع في جانب القبر على شقه الايمن ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجه الى القبلة ويحل العقد ويسوي اللبن عليه والقصب لا الاجر ويسجى قبرها لا قبره وبها التراب ويستم

BAB 5

باب الدفن وأحكامه

The Chapter on Burial and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on burial and exhumation of the deceased?

Al–Durrat al–Munifah, p. 50

Index: Kitab al–Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Burial and Its Rulings > Exhuming the Grave and Correcting Errors

ولا يربع ولا يجصص ولا يخرج الميت ن القبر الا ان تكون الارض مغصوبة او دفن بثوب الغير او وقع في القبر متاع فعلم بعدها ما أهيل التراب ينبش ويخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ماذكر ولو لف في كفنه وقد نسى عضو بلا غسل او بعدما وضع في القبر قبل ان يهال التراب يخرج ويغسل العضو وتعاد الصلوة ولو أهيل التراب لا ينبش ولا يخرج ويصلى على قبره وسقط غسله كذا في التتمات ويستحب في القتيل دفنه في المكان الذي مات فيه ولو ننقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا باس به ولو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر اخر لاباس به لاتكسر عظام اليهود ويكره الجلوس على قبورهم ويكره قطع الحشيش والشجر من المقبرة ولا باس بالبابس

BAB 7

باب الشهيد وأحكامه

The Chapter on the Martyr and His Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on the martyr (shahid) in Hanafi fiqh?

Al-Durrat al-Munifah, p. 50

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Martyr and His Rulings > Definition and Types of Martyr (Shahid)

فصل في الشهيد هو مسلم طاهر بالغ قتل ظلماولم يجبب بنفس القتل مال او قتله اهل الحرب

والبغي وقطاع الطريق ولو بغير اله جارحة او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة ولم يرث وهو ان ياكل ويشرب او ينام او يتداوى او يوصي او يمضي عليه وقت صلوة كامل وهو يعقل او ينقل من المعركة للتداوي فيكفن ويصلي عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه الا ماليس من جنس الكفن ويزاد وينقص ولا يغسل باغ وقاطع طريق ولا يصلي عليهما اذا قتلا في حالة الحرب كذا المكابر في المصر ليلا بالسلاح اذا قتل في تلك الحالة وقاتل نفسه يغسل ويصلى عليه لاقاتل احد ابويه فائدة الشهيد على ثلثة اقسام شهيد الدنيا والاخرة وهو من قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى او قاتل قطاع الطريق او البغي لاعلاء كلمة الله تعالى او ليدفع عن نفسه فقتل وشهيد الدنيا فقط من قاتل لاجل الشجاعة او لغنيمة وشهيد الاخرة كالحريق والغريق والمبطون والمتردي في بئر او الرديم كذا افاده صاحب البحر الرائق ولا باس بتعزية اهل الميت وترغيبهم في الصبر لقوله عليه الصلوة والسلام من عزى مصابا في مصيبته فله اجره فيقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ولا باس للجلوس الى ثلثة ايام من غير ارتكاب محذور من فرش البسط والاطعمة من اهل الميت لان ذلك يعمل عند السرور لماورده عن انس انه عليه الصلوة والسلام لاعض في الاسلام ولا باس بان

يتخذ لاهل الميت طعاما لحديث اصنعوا الال جعفر طعاما الحديث فصل في الصلوة في الكعبة صح نفل وفرض فيها وفوقها ومن جل ظهره الى ظهر امامه فيها صح والى وجهه لا وان تحالفوا حولها صح الاقتداء لمن هو اقرب اليها من جهته ان لم يكن في جانب الامام ولو قام الامام داخل الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز اذا كان الباب مفتوحا

Mas'alah: Is the practice of paying money to drop prayers for the deceased valid?

Al-Durrat al-Munifah, p. 58

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Recitation and Supplication for the Deceased

وما يفعله بعض الجهلة من أخذ دراهم ويجمعون جماعة من الفقراء ويدور شخص عليهم بالدراهم ويقول لهم اسقطوا من صلوتكم لهذا الميت عشر صلوات مثلا في مقابلة هذه الدراهم فهذا باطل لا اصل له بل هو فعل قبيح وجهل صريح ولم يرد في الكتاب والسنة ولا يقول به احد له دراية بعلم هذا بالاجماع بل نقل عن السادة المالكية نفعنا الله تعالى بهم ان القائل يحيط ما اسقطه ويجب عليه اعادته ما اسقط ولا ينتفع الميت بل هذا صريح مذهبهم واما مذهبنا فلا يحبط من عمله شيء لكن لاينتفع الميت وانما ينفعه ثواب ماتصدق به عليه وقراءة القران وغير ذلك من وجوه

KITAB Generated

Kitab / Unclassified

Canonical Hanafi reference section

Mas'alah: What is the title and author of this book?

Al-Durrat al-Munifah, p. 1

الدرة المنيقة على مذهب الإمام أبي حنيفة للعلامة عمر بن عمر الزهيري الحنفي اعتنى به الدكتور صلاح محمد أبو الحاج مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات عمان، الأردن

Mas'alah: What is the author's introduction and purpose for writing this book?

Al-Durrat al-Munifah, p. 2

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ايد هذه الأمة بهذا الدين المنيف وجعله أحسن الملل واقوم حنيف واشهد أن لا اله إلا الله وحده لاشريك له الرب اللطيف واشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله النبي الشريف صلى الله عليه وعلى اله واصحابه ما طلع نجم وهبت رياح واذن مؤذن بالصلوة في شتاء وصيف وخريف وبعد فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه الغني عمر بن عمر الزهيري الحنفي قد سألتي بعض أن أجمع مقدمة في الفقه واتعرض فيها التعريف والواجب والسنة والمندوب وشروط الوضوء والصلوة في غير ذلك فاحببته الى ذلك طالبا للثواب من الملك الوهاب وسميتها الدرة المنيفة على مذهب الاعظم ابي حنيفة جعلها الله خالصة لوجهه الكريم ونفع بها ورحم الله امرءا نظر بعين الانصاف واجتنب هوى نفسه وخاف

Mas'alah: What are the five categories of legal rulings in Hanafi fiqh?

Al-Durrat al-Munifah, p. 2

اعلم وفقني الله واياك لما يرضله من القول والعمل وان يحفظنا من الخطاء والزلل ونور بنور الهدى بصائرنا وهدينا الى سبيل الرشاد ان احكام الشريعة خمسة الفرض والواجب والسنة والحرام والمباح فاما الفرض هو لغة القطع والتقدير يقال فرض القاضي النفقة قدرها وشرعا ما ثبت بدليل قطعي لاشبهة فيه يثاب فاعله ويكفر جاحده ويستحق العقاب تاركه واما الواجب ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة يثاب فاعله وتاركه يخشى عليه العقاب واما السنة فهي لغة الطريقة وشرعا المسلوكة في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة يثاب فاعلها ،وتاركها يلام ولا يستحق العقاب بل العتاب والمؤكد منها مافعله النبي صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وواظب عليها ولم يتركه والمستحب منها مافعله النبي صلى الله عليه وعلى اله واصحابه احيانا وتركه أحيانا واما الحرام ماثبت في الشرع حرمته بدليل قطعي يكفي مستحبيه ويأثم فاعله ويثاب تاركه والمكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه وحرام واما المباح مافعله وتركه بالسواء ولكل أمرئ مانوى

Mas'alah: What is the ruling on one who knows he acted for wudu but doubts its completion?

Al-Durrat al-Munifah, p. 5

فهو على الوضوء

Mas'alah: What is the supplication for steadfastness in prayer and acceptance of good deeds?

Al-Durrat al-Munifah, p. 59

القربات والصدقات نسأل الله تعالى المان بكرمه ان يثبتنا على الايمان ويعيننا على الصلوات في اوقاتها مع القبول بفضله وكرمه انه الكريم المنان ويسلمنا من التبعات واجعلنا من الذين سلكوا الحق واجتنبوا الشبهات بجاه محمد سيد السادات ومعدن السعادات آمين

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this source-order reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its source-book section in the body of the reference.

Al-Durrat al-Munifah

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: الدرة المنيفة على مذهب الإمام أبي حنيفة

book_id: 14907 | **entries:** 183 | **kitabs:** 8 | **source pages:** 63